المجلد السابع والعشرون للعام ٢٠٢٣م
حولية كلية اللغة العربية للبنين بجرجا

الاشتراط النَّحوي

(دراسة تطبيقية على نماذجَ من المرفُوعَات)

Requirement grammar
Applied Study The examples From elevated

بقلم الباحثة

ضبية يوسف حمزة البوق

قسم اللغة العربية
جامعة تبوك - المملكة العربية السعودية.

العدد الرابع (إصدار ديسمبر ٢٠٢٣م)

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية ٢٠٢٣/٦٩٤٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

الاشتراط النَّحوي (دراسة تطبيقية على نماذج من المرفُوعَات)

ضبية يوسف حمزة البوق

قسم اللغة العربية ـ جامعة تبوك ـ المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني : dalbouq@ut.edu.sa

الملخص

تناولت الدراسة الاشتراط النحوي في باب المرفوعات، حيث اشتملت على: التعريف بمفهوم الحكم النحوي، وأنواعه، ومفهوم الاشتراط النحوي وصوره في كتب النحاة.

كما تناولت الدراسة الاشتراط النحوي التركيبي والدلالي ، وعرضت لأهم المسائل النحوية التي اختلف فيها النحاة بين المنع المطلق والجواز المطلق في المرفوعات من ناحية التركيب والدلالة.

وخلصت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها: توضيح دور الاشتراط النحوي في ضبط القاعدة النحوية، فعلى الرغم من أن الاشتراط النحوي كان نتاج الاختلاف بين النحاة إلا أنه ضمن عدم الاضطراب في الحكم، وبالتالي جمع بين المرونة والمحافظة على الأصول النحوية، كما وسع المجال لاستيعاب كلام العرب.

يعد الاشتراط النحوي وسطًا بين حُكمين هما(المنع، والجائز) فقد وسع الممنوع، وقيد الجائز، ولاشك أن إطلاق مثل هذا الحكم في أي مسألة يؤدي وظيفةً هامة في ضبط القاعدة النحوية.

كما يلاحظ على النحويين أنهم اعتمدوا على الشروط الدلالية أكثر من التركيبية خاصة فيما يتعلق بأمن اللبس وسلامة الكلمة منه، لكن الدراسة لم تكن مقياسًا على كثرة شروط الدلالة عن شروط التركيب بدقة؛ إلا أنه لوحظ من خلال البحث في المسائل النحوية وعرض آراء النحاة أنهم كثيرًا ما كانوا يُرجعون الشروط إلى المعنى أو أمن اللبس.

الكلمات المفتاحية: الحكم النحوي، الاشتراط النحوي، الرخصة ، الجائز على السواء.

Requirement grammar
Applied Study The examples From elevated

Dhabyah yousef Hamza Albouq
Department of Rhetoric and Criticism, Assistant professor in Tabuk, - Kingdom of Saudi Arabia
Email: dalbouq@ut.edu.sa

Abstract

The study addressed grammatical conditions in the chapter on nominatives, encompassing the following aspects: defining the concept of grammatical rules and their various types, as well as examining the concept of grammatical conditions and their representation in the works of grammarians. Furthermore, the study delved into the intricate domain of structural and semantic grammatical conditions. It thoroughly explored key grammatical issues on which grammarians held differing perspectives, particularly concerning the absolute prohibition and absolute permission in the nominative case, both in terms of structure and semantics. The study culminated in several significant findings, with the most prominent being the clarification of the role of grammatical stipulation in regulating grammatical rules. Although grammatical stipulation emerged as a consequence of variances among grammarians, it effectively ensured the absence of any disruption in judgment, thus harmoniously combining flexibility and the preservation of grammatical principles. Moreover, it significantly broadened the comprehension of Arabic discourse

The grammatical requirement is considered a middle ground between two rulings (prohibition and permissibility). It expands the forbidden and restricts the permissible. There is no doubt that issuing such a ruling on any issue performs an important function in controlling the grammatical rule.

It is also noted that the grammarians relied on semantic conditions more than syntactic conditions, especially with regard to the security of ambiguity and the integrity of the word from it, but the study was not a measure of the abundance of semantic conditions over the exact conditions of composition. However, it was noted through research into grammatical issues and presenting the opinions of grammarians that they often attributed conditions to meaning or security of ambiguity.

Keywords: grammatical rule, grammatical requirement, license, equally permissible.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

حرص النُّحاةُ القدماءُ على وضع مجموعةٍ من القواعد والقوانين التي تتصلُ بالتَّركيب النَّحوي للجملة ، ووضعت هذه القواعدُ شروطًا يجبُ اتباعُها والقياسُ عليها عند استعمال اللُّغة، فكانت كالحدود التي تحدُّ المسائلَ وتضبطُها. وكان من بين هذه القوانين (الاشتراط النَّحوي) الذي يُجيزُ للمتكلِّم الحذفَ أو التقديمَ أو التأخيرَ أو غيرَ ذلك، وإنْ خالف الأصلَ أو القاعدةَ النَّحويَّةَ لسببٍ أو أكثر سواءً اتفق عليه النُّحاةُ، أم انفرد أحدُهم عن الحكم لعِلَّةٍ في رأيه.

وقد عُرِفَ مصطلحُ الاشتراط النَّحوي في كتب النُّحاة بلفظه[1]، واستعملوا ــ أيضًا ــ كلماتٍ تدلُّ عليه، مثل: المسوِّغ[2]، ويُشترطُ لجوازه كذا، وغيرها، ممَّا سيتضحُ من خلال عرض المسائل المختلفة في باب المرفوعات.

---

(١) المبرد، أبو العباس، المقتضب، تحقيق: محمد عبد الخالق عضيمة، (عالم الكتب – بيروت)،ج٦٩/١، والزمخشري، أبو القاسم، المفصل في صنعة الإعراب، تحقيق: د/علي بو ملحم، (مكتبة الهلال – بيروت) ، ص٤٣ ، وابن عصفور، أبو الحسن، الممتع الكبير في التصريف، (مكتبة لبنان، ط: الأولى ١٩٩٦م) ص١٧٢ .

(٢) ابن مالك، أبو عبد الله جمال الدين، شرح تسهيل الفوائد، تحقيق: د/ عبد الرحمن السيد ، د/محمد بدوي مختون، (هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط: الأولى ١٤١٠هـ ــ ١٩٩٠م)،٢٨٠/١، وابن هشام، جمال الدين الأنصاري، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تحقيق: مازن المبارك، ط١، (دمشق: دار الفكر، ١٣٨٤هـ ــ ١٩٦٤م)، ص٥٩١ ، والأشموني، أبو الحسن نور الدين، شرح الألفية، (دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان، ط: الأولى١٤١٩هـ ــ ١٩٩٨م) ١٩٤/١.

وتتناولُ هذه الدِّراسةُ التعريفَ بالحكم النَّحوي وأنواعه وأهمية الاشتراط النَّحوي، ودوره في ضبط القاعدة النَّحوية من خلال عرض المسائل التي اختلف فيها النَّحاةُ بين المنع المطلق والجواز المطلق ، وحُكم وسط يقتضي التوسُّعَ بشروطٍ ، كما تتناولُ الدِّراسةُ الاشتراطَ النَّحويَّ من حيث التركيب والدلالة من خلال عرض نماذجَ تطبيقيةٍ على المرفوعات .

ولأهمية الاشتراط في الدَّرس النَّحوي، ولكونه من الموضوعات التي لمْ يُفردْ لها مصنَّفٌ خاصٌّ بها ، وإنَّما جاءتْ متناثرةً في ثنايا كتب النَّحو ، ورغبةً في جمع ما تفرَّقَ من مسائلَ نحويَّةٍ في كتب النُّحاة القدماء وتصنيفها في بحثٍ واحدٍ عزمتِ الباحثةُ على أن يكونَ عنوانُ الدِّراسة : الاشتراط النَّحوي (دراسة تطبيقية على نماذج من المرفوعات) .

وتكمنُ أهميةُ الدِّراسة في قِلَّةِ وجود دراساتٍ نحويَّةٍ ــ على حدِّ علم الباحثة – تُعنَى بدراسة الاشتراط النَّحوي ، لكن تُوجدُ دراساتٌ نحويَّةٌ متفرقةٌ ومقالاتٌ متنوعةٌ تناولت الأحكامَ النَّحويَّةَ بعضها وثيق الصِّلة بموضوع البحث ، ومن بين هذه الدِّراسات ما يلي:

١- الممنوع من الصرف بين الاشتراط النَّحوي والواقع اللُّغوي، رسالة ماجستير للطالب: صيار بهلول، (الجزائر: جامعة بخيضر، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٣م) .

٢- الاشتراط النَّحوي والصَّرفي دراسة للمفهوم والوظائف ، للدكتور : عبد العزيز سفر، (القاهرة: دار غريب، د ت) .

٣- الاشتراط النَّحوي في الأفعال النَّاسخة للابتداء دراسة تطبيقية في كتب إعراب القرآن الكريم (إعراب القرآن للنحاس أنموذجًا) ، يحيى خلف داود ، مجلة ديالي ، العدد الثالث والستون ، ٢٠١٤م .

٤- الاشتراط في النحو العربي، زكي الحريول، رسالة دكتوراة ، ١٤٣٧هـ.

والدراساتُ السابقةُ بعضُها تناول الاشتراطَ النَّحويَّ من الناحية النَّظرية، وبعضُها ركَّزَ على الجانب الصَّرفي، وبعضُها لمْ يتناولْ مفهومَ الاشتراط النَّحوي وإنَّما اكتفت الدِّراسةُ بما يُطرحُ ضمنيًّا من خلال عرض المسائل.

وتختلف الدَّراسةُ الحاليةُ عن الدَّراسات السَّابقة في كونها تتناولُ الاشتراطَ النَّحويَّ في المرفوعات ، كما تختلفُ عنها في تصنيف المسائل النَّحويَّة من حيث التَّركيب والدِّلالة .

وقد اعتمدت الدَّراسةُ على المنَّهج الوصفي التَّحليلي الذي يقومُ بتحليل الظَّاهرة اللُّغوية ومكوناتها المختلفة، ومن ثَمَّ الرَّبط والتَّفسير ووصف الظَّاهرة وتصنيفها .

وقد تنوعتْ مصادرُ الدراسة ؛ فشملت: كتب اللغة، والنَّحو، والمعاجم، ودواوين الشعر.

الحكم النَّحوي

الحكم في اللغة: الحاءُ والكافُ والميمُ أصلٌ واحدٌ، وهو المنعُ[١]. والحُكمُ ــ بالضم ــ : القضاء[٢]، والحُكْمُ: العِلْمُ والفقهُ والقضاءُ بالعدل، وهو مصدر: حَكَمَ يَحْكُمُ[٣].

أمَّا في الاصطلاح فهو: إسنادُ أمرٍ إلى آخرَ إيجابًا أو سلبًا، فخرج بهذا ما ليس بحكمٍ، كالنسبة التقييدية. والحكم: وضعُ الشيء في موضعه، وقيل: هو ما له عاقبةٌ محمودةٌ[٤]. والحُكمُ ــ أيضًا ــ: مَن حَكَمَ بالأمر: قَضَى[٥].

كما يُعرَّفُ بأنَّه: ضَمُّ أمرٍ إلى آخرَ بحيث يُفيدُ فائدةً تامَّةً، وهو الإيجاب والسلب، أو الإيقاع والانتزاع، أو النفي والإثبات، فهي مفسَّرةٌ بالمعاني اللغوية المنبئة عن كون الحكم فعلًا[٦]. وهو: ما يجري على الفرع من أحكام الأصل[٧].

---

(١) ابن فارس، أحمد ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق : عبد السلام هارون، (دار الفكر، ١٣٩٩-١٩٧٩م)،ج٢/ ٩١

(٢) الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، مادة (ح،ك،م)، ط٣،(المطبعة الأميرية ، ١٣٠٢هـ)، ٤/ ٩٧

(٣) ابن منظور ، محمد ، لسان العرب ، مادة(ح، ك ،م) ،ط ٣، (بيروت : دار صادر،١٤١٤ه) ج١٢/ ١٤٠

(٤) الجرجاني ، علي ، التعريفات ، تحقيق: إبراهيم الإبياري، ط٤، (دار الكتاب العربي، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م)، ١٢٣

(٥) الأسمر، راجي، المعجم المفصل في الصرف ، ط١، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م) ، ٢٦٩

(٦) التهانوي ، محمد علي ، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ، تحقيق : علي دحروج ، (مكتبة لبنان ، ١٩٩٦) ،١/ ٦٩٣-٦٩٤

(٧) الأسمر، مرجع سابق، ٢٦٩.

وفي النَّحو هو: القانونُ والأصلُ، يُقالُ ــ مثلًا ــ : حكمُ المبتدأ أن يكونَ مرفوعًا، فهذا يعني أنَّ الأصلَ فيه كذلك[١].

من خلال عرض المفهومات السابقة يُمكنُ القولُ بأنَّ الحكمَ النَّحويَّ هو: إسنادُ أمرٍ متعلِّقٍ بعلم النَّحو إلى أمرٍ آخرَ وفق قوانين ذلك العلم وأصوله، وهو حكمُ النُّحاة بالوجوب، أو المنع، أو الحسن، أو القبح، أو الضعف، أو خلاف الأَوْلى، أو الجواز، أو الرخصة.

أقسام الحكم النَّحوي:

قسَّمَ النُّحاةُ الأحكامَ النَّحويَّةَ إلى عِدَّة أقسامٍ، هي:

١- الواجب: وهو أصلٌ من الأصول لا يجوزُ للمتكلِّم أن يُخالفَها دون أن يتخطَى سياجَ النَّحو، كرفع الفاعل وتأخُّره عن فعله[٢]. ويُلاحظُ أنَّ الواجبَ عندما يُطلقُ الحكمُ به لا يُعبَّرُ عنه بلفظ (الواجب) إلَّا نادرًا، والأكثرُ أن يُعبَّرَ عنه بتعبيراتٍ يُفهمُ منها أنَّ هذا الحكمَ واجبٌ، بأنْ يُثبتَه أو يمنعَ وجودَ ضِدِّه، أولا يُجيزُ ضِدَّه[٣].

٢- الممنوع: أصلٌ يُحدِّدُ ما لا يجوزُ أنْ يرتكبَه المتكلِّمُ؛ لما في ذلك من خروجٍ عن سنن العرب في كلامها ممَّا امتنعتْ منه، وأمثلته هي ضِد ما ذُكر في الواجب[٤]، وقد عبَّر عنه سيبويه بتعبيراتٍ تختلفُ باختلاف

---

(١) يعقوب ، إميل بديع ، المعجم المفصل في اللغة والأدب ، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م)، ٥٨٥.

(٢) السيوطي، جلال الدين، الاقتراح في علم أصول النحو ، تحقيق: محمود ياقوت ، (دار المعرفة الجامعية ، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٦م) ، ٤٨.

(٣) الحديثي، خديجة ، الشاهد وأصول النحو في كتاب سيبويه ، (مطبوعات جامعة الكويت ، ١٣٩٤هـ- ١٩٧٤م)، ٢٨٣.

(٤) السيوطي، مرجع سابق، ٤٨.

الموضع، فقد يصفُه بعدم الجواز[١]، أو بأنَّه ممتنعٌ[٢]، أو بأنَّه لا يكـونُ[٣]، وقد يُعلِّلُ هذا المنعَ[٤]، وقد لا يُعلِّلُه[٥].

٣- الحسن: أصلٌ يُحدِّدُ ما هو حسنٌ لو ارتكبه المـتكلِّمُ وإنْ خـالف أصلًا آخرَ، كرفع المضارع الواقع جزاءً بعد شرطٍ مـاضٍ. وقـد اسـتعمله سيبويه، وعبَّرَ عنه بتعبيراتٍ مختلفةٍ يُفهمُ منها الجوازُ مـع الحسـن مـع التفضيل على وجهٍ أو أسلوبٍ آخرَ أقلَّ منه حسنًا، فيقول: "جائزٌ وهو الوجهُ" أو "جائزٌ وهو القياسُ" أو "وهو الأحسنُ"[٦] أو "وهو الأحسنُ والأجودُ"[٧] إلى غير ذلك من العبارات التي يُفهمُ منها إمَّا مجردُ وصف الأسلوب بأنَّه حسـنٌ أو بأنَّه أحسنُ من غيره وأَولَى منه ومفضَّلٌ عليه، وربَّما جمع المتـأخِّرون كلَّ هذه الأوصاف ووضعوها تحت ما وُصف (بالحسن) ؛ لأنَّها كلها تُشـعرُ باستحسان وجهٍ على غيره، وُصف بأنَّه قبيحٌ أو ضعيفٌ أو قليـلٌ أو رديءٌ أو نحوها من الأوصاف التي جعلها المتأخِّرون نوعًا واحدًا أطلقـوا عليـه (القبيح) ؛ ليقابلوا به (الحسن)[٨] .

---

(١) ينظر: سيبويه، عمرو بن عثمان ، الكتاب، تحقيق وشرح: عبد السلام هارون، ج١،(ط٣، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)،٤١، ٧١.

(٢) يُنظر: السابق،١/٤٠.

(٣) يُنظر: السابق،١/٢٢، ٤٤ ، ٤٦.

(٤) يُنظر: السابق،١/٤٦ ، ٦٠ ، ٧١ ، ٩٠ ، ٩٧ .

(٥) ينظر : السابق، ١/٢٢ ، ٤٠ ، ١٣٦ .

(٦) يُنظر: سيبويه،٢/٥١.

(٧) السابق،١/٨٤.

(٨) الحديثي، مرجع سابق ، ٢٨٦.

٤-القبيح: أصلٌ يُحدِّدُ ما يقبحُ ارتكابُه وإنْ ورد ضعيفًا أو ضرورةً، أو هو ما جاز ــ أيضًا ــ لكنَّه أضعفُ من الوجه الآخر (الجائز)، وقد يكونُ القبيحُ غيرَ جائزٍ، فيقتربُ بذلك من الممتنع، ومثاله: رفع المضارع بعد شرط مضارع ، وهو ضعيف أو ضرورة.(١)

٥- خلاف الأولى : وهو جميعُ ما خالف الأصلَ من العبارات والأساليب والأبنية وشذَّتْ عنه(٢)، كتقديم الفاعل على المفعول، نحو: (ضرب غلامَه زيدٌ) بدلاً من : (ضرب زيدٌ غلامَه)(٣).

٦- جائز على السواء: وهو الجائزُ الذي لا يفضلُ غيرُه عليه ، ولا يفضلُ هو على غيره، إنَّما هو مساوٍ في الجواز للأوجه الأُخرى(٤)، كحذف المبتدأ أو الخبر أو إثباته، حيث لا مانعَ من الحذف ولا مقتضى له.

وقد نقل السيوطيُّ عن النَّحويين تقسيمَهم الحكمَ تقسيمًا آخرَ غيرَ الوجوب والجواز والامتناع والحسن والقبح ونحوه، وذلك تقسيمُهم إياه إلى الرخصة والضرورة:

فالرخصة: ما جاز استعمالُه لضرورة الشعر ، ويتفاوتُ حسنًا وقبحًا، ويجوزُ للشاعر في الشعر ما لا يجوزُ لغيره في النثر.

أمَّا الضرورة فقد يلحقُها ما في معناها، وهو الحاجةُ إلى تحسين النثر بالازدواج، فالضرورةُ الحسنةُ ما لا تستهجنُها النفسُ، كصرف ما لا ينصرف، وقصر الجمع الممدود، ومدِّ الجمع المقصور. والضرورةُ

(١) الحديثي، مرجع سابق، ٢٩٢، ينظر أيضًا : السيوطي، مرجع سابق، ٤٩.
(٢) السابق، ٢٩٨.
(٣) السيوطي، مرجع سابق، ٤٩.
(٤) الحديثي، مرجع سابق، ٢٩٤، السيوطي، مرجع سابق، ٤٩.

المستقبحةُ ما تستوحشُ منه النفسُ، كالأسماء المعدولة عن موصوفها بتغييرٍ ما من زيادةٍ أو نقصٍ(١).

مفهوم الاشتراط النحوي

الشرط في اللغة :

الشرط : الشِّينُ وَالرَّاءُ وَالطَّاءُ أصلٌ يدلُّ على علمٍ وعلامةٍ، وما قارب ذلك من علمٍ، والشرطُ : العلامةُ، وأشراطُ الساعة: علاماتُها وسُمِّي الشُّرطُ؛ لأنَّهم جعلوا لأنفسهم علامةً يُعرَفون بها. (٢)والجمع: شُروط. وقِيل: إلزام الشيء، وقيل: هو إشارة، والشَّرطُ: العلامة، والجمع: أشراطٌ. (٣)

الشرط في الاصطلاح :

يُرادُ به تعليقُ شيءٍ بآخرَ، بحيث إذا وُجد الأولُ وُجد الثاني، وقد يُرادُ به العِلَّةُ والسببُ. وقيل: الشرطُ: ما يتوقَّفُ ثبوتُ الحكم عليه (٤).

والشّرطُ على ما اصطلحه المتكلِّمون: ما يتوقَّفُ عليه الشَّيءُ فلا يكونُ داخلاً فيه ولا مؤثِّرًا . والمُختارُ أَنَّه ما يستلزمُ نفيُه نفيَ أمرٍ لا على وجهة السَّببية، وهو على معنيين: أحدهما: ما يتوقَّفُ عليه وجودُ الشيء فيُمتنع بدونه، والثاني: ما يترتَّبُ وجودُه عليه فيحصلُ عقيبُه، ولا يمتنعُ وجودُه بدونه، وهو الذي يدخلُ عليه حرفُ الشرط (٥).

---

(١) السيوطي، مرجع سابق، ٥٥/ ٥٦.

(٢) ابن فارس، مرجع سابق، ٣/ ٢٦٠.

(٣) ابن منظور، مرجع سابق،٣٢٩/٧.

(٤) الجرجاني، مرجع سابق، ١٦٧.

(٥) الكفوي، أيوب، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، تحقيق: عدنان درويش ، محمد المصري، (بيروت: مؤسسة الرسالة ، د ت) ، ص٥٢٩.

وعلى ذلك يمكنُ القولُ بأنَّ مفهوما الشرط في : اللغة والاصطلاح يتقاربان من حيث الإلزام بالشيء وتعلُّق شيءٍ بشيءٍ آخرَ.

والاشتراط النَّحوي هو: أن يكونَ هناك حكمٌ نحويٌّ مطلقٌ، فيأتي الشرطُ ليُحِدَّ من إطلاقه وشيوعه، أو يأتي لتوضيح الخصائص النَّحوية، وتسويغ الشاذِّ منها ؛ لكي يُستحسَنَ لبعض الاستعمالات [1].

ويمكنُ من خلال عرض مفهوم الحكم النَّحوي والشرط في اللغة والاصطلاح استخلاصُ معنى الاشتراط النَّحوي بأنَّه : ما يسوغُ للمتكلِّم ارتكابُه، سواءً أكان ذلك بحذفٍ أم تقديمٍ أم تأخيرٍ، وإنْ خالف الأصلَ أو القاعدةَ النَّحويةَ، وقد يكونُ ذلك لسببٍ أو أكثرَ، سواءً أكان باتفاق النُّحاة، أم بانفراد أحدهم عن الحكم لعِلَّةٍ في ذلك.

وقد يلتبسُ الشرطُ بالعِلَّة، إلَّا أنَّ بينهما فروقًا ذكرها الكفوي وهي : أنَّ العِلَّةَ لا بُدَّ أن تكونَ مطردةً ومنعكسةً بخلاف الشرط ، كما أنَّ العِلَّةَ لا بُدَّ أن تكونَ ثبوتيةً، أمَّا الشرطُ فيكونُ وجوديًّا. والعِلَّةُ لا تكونُ إلَّا واحدة بخلاف الشرط فلا مانعَ من تعدده. والعِلَّةُ الواحدةُ قد لا تكونُ عِلَّةً لحكمين، والشرطُ الواحدُ يكونُ لأمورٍ متعدِّدةٍ. والعِلَّةُ لا بُدَّ أن تكونَ صفةً قائمةً بمحلِّ الحكم، بخلاف الشرط فإنَّه قد لا يكونُ صفةً، وذلك كمحل الصفة بالنسبة للصفة، فإنَّه شرطٌ لها وليس صفةً لمحلها، والعِلَّةُ موجبةٌ للمعلول أو مؤثِّرةٌ فيه بخلاف الشرط، فلا يُؤثِّرُ في المشروط. والعِلَّةُ ملازمةٌ للحكم ابتداءً وعلى الدوام، بخلاف الشرط فإنَّه يتوقَّفُ عليه المشروط ابتداءً لا دوامًا[2].

---

(١) داود، يحي، الاشتراط النحوي في الأفعال الناسخة للابتداء دراسة تطبيقية في كتب إعراب القرآن الكريم (إعراب النحاس أنموذجًا)، مجلة ديالي، العدد الثالث والستون ، ٢٠١٤م، ٦٦٤.

(٢) معجم في المصطلحات والفروق ، مرجع سابق، ٥٣٠-٥٣١.

ممَّا سبق يُمكنُ استخلاصُ الفرق بين العِلَّة والشرط والسبب وبيان منزلة الشرط بالقول: إنَّه لا شرطَ يتوقَّفُ الحكمُ على وجوده، والسببُ إنَّما يُفضي إلى الحكم بواسطة؛ ولذلك يتراخى الحكمُ عنه حتى تُوجدَ الشرائطُ وتنتفي الموانعُ، وأمَّا العِلَّةُ فلا يتراخى الحكمُ عنها، فلا شرطَ لها فمتى وُجدتْ أوجبتْ معلولَها بالاتفاق، وما يُفضي إلى شيءٍ، فإنْ كان افضاؤه داعيًا سُمِّي عِلَّةً، وإلَّا سُمِّي سببًا محضًا.

ويرى الكفوي أنَّ الشرطَ أقوى من السبب ؛ لأنَّ الشرطَ يلزمُ من عدمه العدمُ، والسببُ لا ملازمةَ بينه وبين المسبب انتفاءً وثبوتًا(١).

صور الاشتراط النَّحوي :

لمْ يُعرَّف الاشتراطُ النَّحوي في كتب النُّحاة قديمًا، إلَّا أنَّه وُجدتْ له صورٌ مبثوثةٌ في كتب النَّحو تُوضِّحُه، ويُقابلُ الاشتراط النَّحوي في الأحكام النَّحوية المنع المطلق أو الجواز المطلق، ويُمكنُ وصفُه بأنَّه يحملُ حكمًا نحويًّا يُقيِّدُ شيوعَ الحكم المطلق، أو ضبطه.

وقد وُجدتْ له صورٌ غيرُ صريحةٍ يُمكنُ أن تُفهمَ من خلال سياق مسألةٍ ما، كقولهم ــ مثلًا ــ: لا يجوزُ كذا إلَّا إذا كان كذا، أو قولهم: المسوِّغُ لجوازه كذا، أو جوَّزه فلانٌ بشرطٍ، أو التخصيص بقولهم: يمتنع وخصه فلانٌ بكذا، أو قولهم : وشرطه كذا ، كما عند السيوطي في كتابه: (همع الهوامع في جمع الجوامع) وغيرها من الصور التي ستتضحُ من خلال عرض نماذجَ من المسائل المختلفة في باب المرفوعات.

(١) معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، مرجع سابق، ٥٠٤-٥٠٥.

الاشتراط النَّحوي التركيبي

ويُقصدُ به: ما يُراعَى فيه البناءُ والتركيبُ النَّحويُّ، وهو توقُّفُ الحكم فيما يتعلَّقُ بالجملة من حذفٍ أو إثباتٍ، أو تقديمٍ أو تأخيرٍ، أو تعريفٍ أو تنكيرٍ...، ومن الأمثلة على هذا النوع ما يلي:

♦ شرط المبتدأ الوصف :

ينقسمُ المبتدأُ إلى قسمين : ١- مبتدأٌ له خبرٌ : وهو ما لمْ يكنْ وصفًا، وهو على نوعين : الأول: أن يكونَ المبتدأُ اسمًا صريحًا، نحو: "زيدٌ عاذرٌ مَن اعتذر"

الثاني: أن يكونَ المبتدأُ مصدرًا مؤوَّلًا، نحو: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[(١)] .

٢- مبتدأٌ له فاعلٌ سدَّ مسدَّ الخبر : ولا يكونُ ذلك إلَّا إذا كان المبتدأُ وصفًا مشتقًّا، سواءً أكان الوصفُ اسمَ فاعلٍ، أم اسمَ مفعولٍ، أم صفةً مشبهةً، أم منسوبًا [(٢)]. وشرطه : أن يعتمدَ على نفيٍ أو استفهامٍ بأي أدواتهما كـ(ما ، ولا، وإنْ، وغير) نحو:

غيرُ مأسوفٍ على زمنٍ ينقَضِي بالهمِّ والحزَنِ [(٣)]

---

(١) البقرة: ١٨٤

(٢) السيوطي، جلال الدين ، همع الهوامع في جمع الجوامع ، تحقيق: أحمد شمس الدين، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م) ١/ ٣٠٩

(٣) البيت من بحر المديد ، وهو لأبي نواس، ولكنه غير موجود في ديوانه. ينظر: ابن عقيل ، عبدالله ، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، تحقيق: محمد محيي الدين، (القاهرة : دار التراث، ط١، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م)١٩٢/١. وينظر: البغدادي، عبد القادر ، خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، تحقيق: عبد السلام هارون،ط٣، (القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٩٨٩م)، ٣٤٥/١. وينظر: الشنقيطي، أحمد ، الدرر اللوامع على همع الهوامع شرح جمع الجوامع في العلوم العربية، تحقيق: محمد باسل، ط١،(بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م) ، ١٨٢/١.

الشاهد: أنَّه أجرى قوله: "على زمن" النائب عن الفاعل مجرى الزيدين في قولك: "ما مضروبٌ الزيدان" في أنَّ كلَّ واحدٍ منهما سدَّ مسدَّ الخبر ؛ لأنَّ المتضايفين بمنزلة الاسم الواحد، فحيث كان نائبُ الفاعل يسدُّ مع أحدهما مسدَّ الخبر فإنَّه يسدُّ مع الآخر ــ أيضًا ــ ، وكأنَّه قال: " ما مأسوف على زمن[١]"

– وشرطه ــ أيضًا ــ : أن يكونَ سابقًا، فليس منه: "أخواك خارجٌ أبوهما" ؛ لعدم سبقه.

– أن يكونَ كافيًا، أي: مُغنيًا عن الخبر؛ ليخرجَ نحو:" أقائمٌ أبواه زيد"، فالفاعلُ فيه غيرُ مغنٍ؛ إذْ لا يَحسُنُ السكوتُ عليه، (فزيد) فيه مبتدأٌ و(قائم): خبرٌ مقدمٌ[٢]. وشرط مرفوعه : أن يكونَ منفصلاً سواءً أكان ظاهرًا أم ضميرًا، نحو: "أقائمٌ أنتما"[٣]. خلافًا للكوفيين في رفعه المضمرَ المنفصلَ، فنحو:" أقائمٌ أنت" جعلوا (قائم) خبرًا مقدمًا، و(أنت) مبتدأ، والبصريون يُجيزون هذا الوجهَ، ويُجيزون (أنت) فاعلًا (بقائم) [٤].

وبيانُ المسألة كما يلي: ذهب البصريون ــ إلَّا الأخفشَ ــ إلى أنَّ الوصفَ لا يكونُ مبتدأً إلَّا إذا اعتمد على نفيٍ أو استفهامٍ [٥]، وذهب الكوفيون والأخفشُ إلى عدم اشتراط ذلك، أي: أنَّه يجوزُ أن يرفعَ الوصفُ فاعلًا أو نائبَ فاعلٍ مكتفيًا به، وإنْ لمْ يعتمدْ هذا الوصفُ على نفيٍ أو

---

(١) السيوطي، مرجع سابق، ٣٠٩/١.

(٢) السيوطي، مرجع سابق، ٣٠٩/١.

(٣) السابق .

(٤) الأندلسي ، أبو حيان، ارتشاف الضرب من لسان العرب ، تحقيق: رجب عثمان، رمضان عبد التواب،(القاهرة: مكتبة الخانجي، ، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م) ١٠٨٠/٣.

(٥) ابن عقيل، مرجع سابق، ١٩٢/١.

استفهامٍ [١]، فأجازوا " قائمٌ الزَّيدان"، فـ(قائم) : مبتدأ، و(الزيدان) : فاعلٌ سدَّ مسدَّ الخبر.

وقد يجوزُ الابتداءُ بالوصف المذكور من غير اعتمادٍ على نفيٍ أو استفهامٍ، نحو:" فائزٌ أولو الرَّشد" وهو قليلٌ جدًّا، خلافًا للأخفش والكوفيين [٢]. كما ذكر ابنُ مالك أنَّ سيبويه يُجيزُ ذلك على ضعفٍ، وممَّا ورد منه [٣]:

فخيرٌ نحنُ عندَ النَّاسِ منكم إذا الدَّاعي المثوبُ قال : يالا[٤].

الشاهد: "خيرٌ نحنُ" فخير: مبتدأٌ، ونحنُ: فاعلٌ سدَّ مسدَّ الخبر، ولمْ يسبقْ (خير) نفيٌ أو استفهامٌ[٥].

يتضحُ من خلال عرض المسألة السابقة:

---

(١) الأنصاري، ابن هشام، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، (بيروت: المكتبة العصرية، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م) ١/ ١٧٣.

- ابن عقيل ، بهاء الدين ، المساعد على تسهيل الفوائد ، تحقيق: محمد كامل بركات ، ط٢، (جامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م) ، ٢٣٢/١

- الصبان، محمد علي، حاشية الصبان شرح الأشموني لألفية ابن مالك ، تحقيق: طه عبد الرؤف سعد،(المكتبة التوفيقية ، د. ت) ١/ ٣٠٤- ٣٠٦.

(٢) السابق ١/ ٣٠٦.

(٣) شرح ابن عقيل، مرجع سابق، ٩٨/ ٩٩.

(٤) البيت من الطويل، لزهير مسعود الضبي. ابن منظور، مرجع سابق، ٤٩١/١٥ ، وابن عقيل، مرجع سابق، ١٩٤. وبلا نسبة في تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد. ينظر: الجيش، ناظر، تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد، تحقيق: محمد علي فاخر وآخرون، ط١،(القاهرة: دار السلام، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م)، ٨٦٤/٢.

(٥) ابن عقيل ، مرجع سابق، ١٩٤/١.

– أنَّ المبتدأَ لا يكونُ له فاعلٌ إلَّا إذا كان وصفًا، فالبصريون ــ ما عدا الأخفش ــ منعوا الابتداءَ بالوصف المذكور من غير اعتماد النفي أو الاستفهام. واشترطوا ــ أيضًا ــ أن يكونَ الوصفُ إمَّا اسمًا ظاهرًا أو ضميرًا منفصلاً.

– مذهبُ ابن مالك: الجوازُ بقبحٍ، كما صرَّحَ به في التسهيل(١)، وأشار إليه بـ(قد)؛ لأنَّ تقليلَ الجواز كنايةٌ عن قبحه.

– مذهبُ الكوفيين والأخفش: جوازُ إقامة الوصف بلا شرطٍ.

♦ سد الحال مسد الخبر :

ذهب الفراءُ إلى منع وقوع الحال فعلًا ؛ فرارًا من كثرة مخالفة الأصل، وذلك أنَّ الحالَ إذا سدَّت مسدَّ الخبر، فهي على خلاف الأصل، فإذا وقع الفعلُ موقعَ الحال كان في ذلك مخالفةٌ للأصل؛ لذا ينبغي ألَّا يُحكمَ بجوازه؛ لأنَّه مخالفةٌ بعد مخالفة، إلَّا أنَّ ما ذهب إليه الفراءُ غيرُ معتبرٍ عند العرب؛ وذلك لوقوع الجملة الاسمية موقعَ الحال، فلو لمْ تقعِ الجملةُ الفعليةُ موقعَ الحال نقلًا، لجاز وقوعُها قياسًا على وقوع الجملة الاسمية، ومع ذلك فقد سُمع من العرب وقوعُ الجملة الفعلية موقعَ الحال(٢)، ومن ذلك قول الشاعر:

ورأى عيني الفتى أباكا يُعطي الجزيل فعليك ذاكا(٣)

---

(١) ابن مالك، ١/ ٢٧٣– ٢٧٥.

(٢) السابق، ١/ ٢٨٥.

(٣) البيت من الرجز، وهو لرؤبة بن العجاج . ينظر: العجاج، رؤبة ، مجموع أشعار العرب (ديوان رؤبة بن العجاج)، تصحيح وترتيب: وليم بن الورد، (الكويت: دار ابن قتيبة، د ت)،١٨١. الشنقيطي، ١/١٩٦.سيبويه، ١/١٩١

وقد اختلف النُّحاة في وقوع (الجملة الاسمية) موقعَ الحال، ولهم فيها أقوالٌ: – فسيبويه منع وقوعَ الجملة الاسمية حالًا إذا سدَّتْ مسدَّ الخبر [١].

– أمَّا الفراء فقد أجاز هذه المسألةَ بشرط أن تكونَ مصحوبةً بواو الحال [٢]، وعنده نحو: "حُسن الزّهر والشمس طالعة عليه "ولمْ يجزْ "حُسن الزّهر الشمس طالعة عليه"؛ لأنَّ الواوَ رافعٌ لا يُحذفُ.

– مذهبُ البصريين والكسائي وابن مالك: جوازُ وقوع الجملة الاسمية موقعَ الحال مطلقًا، سواءً اقترن الحالُ بالواو أم لمْ يقترنْ[٣]، نحو:" مسرتك أخاك هو قائم ".

♦دخول الفاء على الخبر :

الأصلُ أن لا تدخلَ الفاءُ على شيءٍ من خبر المبتدأ ، لكنَّه لما لُوحظ في بعض الأخبار معنى ما يدخل الفاء فيه دخلت، وهو الشرط، والجزاء[٤]. ويكون دخولُها جائزًا بعدة شروطٍ : أحدها: أن يكونَ المبتدأُ (أل) الموصولة بمستقبلٍ عام، نحو:﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[٥]. وهذا ما جزم به ابنُ مالك، ونقل عن المبرد والكوفيين والزَّجاج .

أمَّا سيبويه وجمهور البصريين: فذهبوا إلى منع دخول الفاء بهذه الصورة وخرَّجوا الآيةَ على حذف الخبر.

---

(١) سيبويه،١/٣٧٦ ، ٣٩١ .

(٢) الفراء، يحيى بن زياد، معاني القرآن ، تحقيق: أحمد نجاتي، محمد النجار، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٧٤هـ – ١٩٥٥م) ٢/٢٤.

(٣) الأندلسي، شرح التسهيل لابن مالك، ١/ ٢٨٥، ٢٨٦.

(٤) السيوطي، مرجع سابق، ١/٣٤٧.

(٥) المائدة ٣٨.

الثاني : أن يكونَ المبتدأُ غيرَ (أل) من الموصولات، وصلته ظرف، أو مجرور، أو جملة تصلح للشرطية، وهي الفعلية غير الماضية، وغير المصدرة بأداة شرط، أو حرف استقبالٍ، كالسين، وسوف، ولن أو بقد أوما النافية[١]، مثال الظرف[٢]:

مَا لدى الحازمِ اللَّبيبِ معارًا فمصونٌ، ومَالهُ قَدْ يَضيعُ [٣]

ومثال الجملة: ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ ﴾ [٤] وقد جوَّزَ ابنُ الحاج دخولَها والصلة جملة اسمية نحو:" الذي هو يأْتِيني فله درهم". وجوَّزَ بعضُهم دخولَها والصلة جملة فعلية مصدرة بشرطٍ، نحو: "الذي إنْ يأْتِيني أكرمهُ فهو مكرم"[٥].

ورُدَّ بأنَّ الفاءَ إنَّما دخلت لشبه المبتدأ بالشرط ، وهو هنا منتفٍ ؛ لأنَّ اسمَ الشرط لا يجوزُ دخولُه على أداة الشرط ، وجوَّزَ بعضُهم دخولَها والصلة فعلٌ ماضٍ، نحو:" الذي زارنا أمس فله كذا " ، واستدلَّ بقوله تعالى : ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِ فَبِإِذۡنِ ٱللَّهِ ﴾ [٦] .

وأوَّله المانعون على معنى التبيين ، أي: وما يتبيَّن إصابته إياكم ، وهو بعيدٌ . وجوَّزَ بعضُهم دخولَها والصلة فعل مطلقًا، وإنْ لمْ يقبل الشرطية. حكاه ابنُ عصفور فأجاز :"الذي ما يأْتِيني فله درهم" ، وإنْ لمْ يجزْ

---

(١) سيبويه، مرجع سابق، ١٠٢/٣، ١٠٣.

(٢) السيوطي، مرجع سابق ٣٤٨/١.

(٣) البيت من الخفيف، وهو بلا نسبة . ينظر: الأندلسي، ٣٢٩/١. السيوطي، ٣٤٨/١. الشنقيطي، ٢٠٠/١.

(٤) الشورى ٣٠.

(٥) السيوطي، مرجع سابق ، ١/ ٣٤٨.

(٦) آل عمران ١٦٦.

دخولُ أداة الشرط على (ما) النافية ؛ لأنَّ هذا ليس شرطًا حقيقةً ، وإنَّما هو مشبهٌ به. وردَّ بأنَّه غيرُ محفوظٍ من كلام العرب .

كما منع ابنُ هشام دخولَ الفاء مع استيفاء الشروط إذا أُكد الموصول، أو وُصف؛ لذهاب الجزاء بذلك، وأيد بأنَّ ذلك لا يُحفظُ من كلام العرب [١].

الثالث: أن يكونَ المبتدأُ معرفةً موصوفةً بالموصول نحو:﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ ﴾ [٢]. ومنع بعضُهم دخولَ الفاء بهذه الصورة ؛ لأنَّ المُخبرَ عنه ليس بمشبه لاسم الشرط ؛ لأنَّ اسمَ الشرط لا يقعُ بعده إلَّا الفعل ، والاسم الموصوف بالذي ليس كذلك[٣].

وقد جوَّزَ الأخفشُ دخولَ الفاء على كلِّ خبرٍ، نحو:" زيدٌ فمنطلقٌ "[٤]. أمَّا الفراءُ فقد أجاز دخولَها في كلِّ خبرٍ بشرط أن يكونَ أمرًا أو نهيًا، نحو:" زيدٌ فَاضْربهُ " و "زيدٌ فَلا تضْربه" [٥]

<u>من خلال ما سبق يتضحُ ما يلي:</u>

- أجاز الكوفيون وابنُ مالك والمبرد والزجاج دخولَ الفاء على الخبر بشرط أن يكونَ المبتدأ (أل) الموصولة بمستقبل عام، أمَّا سيبويه وجمهور البصريين وابن هشام فقد منعوا دخولَ الفاء مطلقًا حتى وإنْ كان المبتدأُ (أل) الموصولة بمستقبل عام .

---

(١) ابن هشام، ١٠٢. والسيوطي، ١/ ٢٤٨.

(٢) النور ٦٠.

(٣) السيوطي،١/٣٥٠.

(٤) السيوطي، مرجع سابق،١/٣٥٠. ينظر أيضًا: الاستراباذي، الرضي، <u>شرح الرضي على الكافية</u> ، تحقيق: يوسف عمر ط٢،(بنغازي: جامعة قار يونس، ١٩٩٦م)،١/ ٢٦٧-٢٦٩.

(٥) الفراء، مرجع سابق،٢/ ١٠٢.

- بعضُهم أجاز دخولَ الفاء بشرط أن يكونَ المبتدأ غيرَ (أل) من الموصولات، وصلته ظرف، أو مجرور، أو جملة تصلح للشرطية، وغير المصدرة بأداة شرط، أمَّا ابنُ الحاج فقد أجاز دخولَها والصلة جملة اسمية، وبعضُهم أجاز دخولَها والصلة جملة فعلية مصدَّرة بشرط.

- منع جماعةٌ من النحاة دخولَ الفاء والصلة جملة فعلية مصدَّرة بشرط، وعلَّلوا ذلك بأنَّ اسمَ الشرط لا يجوزُ دخولُه على أداة الشرط.

- بعضُ النحاة أجاز دخولَ الفاء بشرط أن يكونَ المبتدأ معرفةً موصوفةً بالموصول. ومنع بعضُهم دخولَ الفاء بهذه الصورة.

- أجاز الفراءُ دخولَها في كلِّ خبرٍ بشرط أن يكونَ أمرًا أو نهيًا.

- أجاز الأخفشُ دخولَ الفاء على الخبر مطلقًا دون شرطٍ(١).

♦ دخول ليس على مبتدأ خبره فعلٌ ماضٍ:

(صار) وأخواتُها مستويةٌ في عدم الدخول على مبتدأ خبره فعلٌ ماضٍ؛ لأنَّ ذلك منافٍ لما يُرادُ منها (٢)، ذلك أنَّ (صار)، و(ما دام)، و(ما زال)، وأخواتِها تُعطي الدوامَ على الفعل واتصاله بزمن الإخبار، والأفعال الماضية تُعطي الانقطاعَ فتدافعا، وقد تدخلُ عليه (ليس) إنْ كان ضميرَ الشأن معناه : إنْ كان ما خبره فعلٌ ماضٍ ضمير الشأن، وقد قال بذلك ابنُ مالك، وظاهر كلامه أنَّه لا يجوزُ أن يقعَ خبرُ (ليس) فعلًا ماضيًا إلَّا بشرط إذا كان اسمُها ضميرَ الأمر والشأن(٣)، وحكى سيبويه قولَ بعض العرب: "ليسَ خلَقَ الله

(١) الاستراباذي، مرجع سابق، ٢٦٩/١.

(٢) الجيش، مرجع سابق، ٣/ ١٠٩٤.

(٣) الأندلسي، أبو حيان، التذييل والتكميل ، تحقيق: حسن هنداوي، ط١،(دمشق: دار القلم ، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م)، ٤/ ١٤٨-١٥٠.

أَشْعرَ منهُ" [1] والوجهُ في هذا أن يكونَ في (ليس) ضمير الشأن والجملة بعده خبر[2].

أمَّا ابنُ عصفور فقد حكى أنَّ الماضيَ يقعُ خبرًا لـ(ليس) على الإطلاق، وذكر أنَّ النُّحاةَ اختلفوا في وقوع الماضي بغير(قد) موقعَ أخبار هذه الأفعال إذا كانتْ ماضيةً[3]، فمنهم مَن منعه في جميعها إلَّا في (ليس)، فإنَّ ذلك يجوزُ فيها باتفاق، وذكر أنَّ الصحيحَ عنده أنَّ هذه الأفعالَ تنقسمُ إلى ثلاثة أقسامٍ، هي :

- قسمٌ يجوزُ فيه ذلك باتفاقٍ، وهو(ليس) .
- قسمٌ يمتنعُ فيه وهو(ما زال - وما انفك - وما دام - وما برح) ؛ وذلك لأنَّ هذه الأفعالَ تُعطي الدوامَ على الفعل لذلك منعه بعضُ النُّحاة .
- ما بقي من هذه الأفعال فيه خلافٌ [4].

ويُمكنُ توضيحُ أقوال النُّحاة في هذه المسألة، وذلك على النحو التالي:

ابنُ عصفور يُجيزُ وقوعَ الماضي خبرًا لـ(ليس) مطلقًا ، وذكر اتفاقَ النحويين على ذلك، خلافًا لمَن اشترط للجواز اقترانَ الفعل الماضي بـ(قد). ومنعه في غير (ليس).

أمَّا ابنُ مالك فقيَّدَ جوازَ وقوع الماضي خبرًا لـ(ليس) بشرط أن يكونَ اسمُها ضميرَ الشأن.

---

(١) سيبويه، عمرو، الكتاب ، تحقيق: عبد السلام هارون ، ط٣،(القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م) ١/ ١٤٧.

(٢) الجيش، مرجع سابق، ٣/ ١٠٩٤، ١٠٩٥.

(٣) ابن عصفور، أبو الحسن علي بن محمد، شرح جمل الزجاجي، تحقيق: فواز الشعار، ط١،(دار الكتب العلمية، ١٤١٩-١٩٩٨م)،١/٣٨٢ ، ٣٨٣.

(٤) السابق ٣/ ١٠٩٧.

♦ تقديم معمول خبر (إنَّ) وأخواتها على اسمها:

لا يجوزُ تقديمُ معمول خبر (إنَّ) وأخواتها على اسمها، فلا يُقالُ : "إنَّ طعَامَك زيداً آكلٌ" بالإجماع(١). غير أنَّ بعضَ النُّحاة أجاز تقديمَ معمول الخبر على الاسم إذا كان المعمولُ ظرفًا أو مجرورًا؛ للتوسُّع فيهما، كقوله :

فلاَ تلحَنِي فيها فَإنَّ بِحُبِّها أَخَاك مصابُ القلبِ جمٌ بَلابِلُه (٢)

الشاهد في البيت قوله: "فإنَّ بحبِّها أخاك مصابُ القلب"، فقدَّمَ معمولَ الخبر "بحبِّها" على اسمها "أخاك". أما الأخفش فقد منع تقديم معمول الخبر على الاسم مطلقاً وقصر ذلك على السماع .

♦حذف الخبر في باب (إنَّ) وأخواتها:

حذفُ خبر (إنَّ) وأخواتها للعلم به فيه ثلاثةُ مذاهبَ (٣):

– الجوازُ، وهو مذهبُ سيبويه سواءً أكان الاسمُ معرفةً أم نكرةً، قال سيبويه:" ويقولُ الرجلُ :هل لكم أحدٌ ؟ إنَّ النَّاسَ عليكم ، فتقول: إنَّ زيدًا وإنَّ عمرًا ،أي: إنَّ لنا" (٤) .

– مذهبُ الكوفيين، وهو أنَّه لا يجوزُ حذفُ خبر (إنَّ) إلَّا بشرط أن يكونَ الاسمُ نكرةً، نقله عنهم علي بن سليمان الأخفش (٥).

---

(١) السيوطي، مرجع سابق، ١/ ٤٣٥. والأندلسي، ارتشاف الضرب ، ١/ ٢٩٩. والجيش، مرجع سابق، ١/ ١٣٠٦.

(٢) البيت من الطويل، وهو بلا نسبة . ينظر: سيبويه، ١٣٣/٢. البغدادي، ٤٥٣/٨. الشنقيطي،٢٨٦/١.

(٣) الأندلسي، التذييل والتكميل ٥/ ٤٨. و السيوطي، مرجع سابق،١/ ٤٣٥.

(٤) الكتاب ،١٤١/٢.

(٥) ابن جني، عثمان ، الخصائص ، تحقيق: محمد علي النجار،(المكتبة العلمية ، د ت) ٣٧٤/٢.

– مذهبُ الفراء، ذهب إلى أنَّه لا يجوزُ حذفُ الخبر، سواءً أكان الاسمُ معرفةً أم نكرةً ، إلَّا إذا كان بالتكرير، نحو: " إنَّ محلًّا وإنَّ مرتحلًا " .

ووجه الاستشهاد فيه: جوازُ حذف خبر(إنَّ) لكونه جارًّا ومجرورًا، والتقدير:" إنَّ لنا محلًّا وإنَّ لنا مرتحلًا "، وقد حُذف خبرُ (إنَّ) هنا لقرينة علم السامع[1] ، ولا يجوزُ في غيره ، قيل: كُرِّرت (إنَّ) ليُعرفَ أنَّ أحدَهما مخالفٌ للآخر عند مَن يظنُّهما غيرَ مختلفين [2].

إذن مذاهبُ النُّحاة في هذه المسألة ما يلي:

– منهم مَن أجاز حذفَ خبر (إنَّ) وأخواتها للعلم به مطلقًا، وهذا مذهبُ سيبويه.

– ومنهم مَن أجاز حذفَ خبر (إنَّ) بشرط أن يكونَ اسمُها نكرةً، وهذا مذهبُ الكوفيين.

– أجاز الفراءُ حذفَ الخبر بشرط تكرار (إنَّ).

♦رافع خبر (لا) النافية للجنس:

يأتي الخبر بعد (لا) النافية للجنس مرفوعًا والرافع له (لا) عند ابن مالك وجماعة من النحاة. أمَّا سيبويه فقد اشترط في رفع الخبر بـ(لا) أن يكونَ اسمُها مضافًا أو شبيهًا بالمضاف، أمَّا إذا كان الاسمُ مفردًا، فقد اختُلف في رافع الخبر، فذهب سيبويه إلى أنَّ الخبرَ ليس مرفوعًا بـ(لا)، وإنَّما هو مرفوعٌ على أنَّه خبرٌ للمبتدأ؛ لأنَّ مذهبَه أنَّ (لا) واسمَها المفردَ في موضع رفعٍ بالابتداء ، والاسمُ المرفوعُ بعدها خبرٌ عن ذلك المبتدأ ، ولمْ تعملْ (لا) عنده بهذه الصورة إلَّا في الاسم [3].

---

(١) سيبويه ، ج٢/ ١٤١.

(٢) التذييل والتكميل ج٥/ ٤٨. ابن يعيش، شرح المفصل للزمخشري، تحقيق: إميل يعقوب ، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)،١/٢٥٨-٢٦١.

(٣) ابن عقيل، مرجع سابق، ١٩٩.السيوطي، مرجع سابق، ١/٤٦٩.

قال الشلوبين :" لا خلافَ في أنَّ رفعَ الخبر بها عند عدم تركيبها ، فإنْ رُكِّبت مع الاسم ففيه خلافٌ [١].

أمَّا الأخفشُ فقد جعل الخبرَ مرفوعًا بـ(لا) إذا كان اسمُها مفردًا، فتكون (لا) عاملةً في الجزأين : (المبتدأ والخبر) ، كما عملت فيهما مع المضاف والمشبَّه به [٢].

و أقوال النُّحاة في رافع خبر(لا) النافية للجنس كما يلي:

منهم مَن أجاز رفعَ (لا) للخبر مطلقًا دون شرطٍ، وهو ابنُ مالك والأخفشُ وجماعةٌ من النُّحاة.

ومنهم مَن أجاز رفعَ (لا) للخبر بشرط أن يكونَ الاسمُ مضافًا أو شبيهًا بالمضاف، وهذا مذهبُ سيبويه، وقد منع سيبويه رفعَ (لا) للخبر إذا كان اسمُها مفردًا.

♦جواز كون الفاعل فعلًا :

الفاعلُ هو كلُّ اسمٍ أو ما هو في تقديره أُسند إليه فعلٌ أو ما جرى مجراه ، والفاعلُ لا يكونُ اسمًا ظاهرًا أو مقدَّرًا به أو مضمرًا ، وذلك (أَنَّ)، و(أنْ)، و(ما)، و(لو) عند مَن يثبت أن (لو) مصدرية نحو: "يُعْجِبُني أَنَّك تقوم"، و"أَنْ تَقُومَ"، أي: قيامك، ولا يُقدَّرُ بالاسم، إلَّا حرفٌ مصدريٌّ مع ما دخل عليه، هذا مذهبُ جمهور البصريين[٣]، وذهب هشام وثعلب وجماعةٌ من الكوفيين إلى أنَّه يجوزُ أن يُسندَ الفعلُ إلى الفعل فأجازوا:" يُعْجِبُني يقومُ

---

(١) المرادي، توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك ، تحقيق: عبد الرحمن علي سليمان، (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م) ٥٤٥/١..

(٢) ابن عقيل ، مرجع سابق، ١٩٩. الأندلسي، ارتشاف الضرب، ١٢٩٧/٣.

(٣) الأزهري، خالد، التصريح بمضمون التوضيح، تحقيق: محمد باسل، (بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢١هـ -٢٠٠٠م)٣٩٢/١.

زيدٌ"[1]، وذهب الفراء وجماعةٌ: إلى جواز ذلك بشرط أن يكونَ العاملُ فعلًا قلبيًّا [2].

يقولُ ابنُ عصفور :" الفاعلُ لا يكونُ إلَّا اسمًا، خلافًا لمَن أجاز أن يكونَ الفاعلُ فعلًا، واحتجَّ بقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّنۢ بَعۡدِ مَا رَأَوُاْ ٱلۡأٓيَٰتِ لَيَسۡجُنُنَّهُۥ حَتَّىٰ حِينٖ ﴾[3]، وهذا لا حجَّةَ فيه؛ لأنَّه يحتملُ أن يكونَ فاعل (بدا) ضمير المصدر الدال عليه، وهو(البداءُ)، كأنَّه قال: "ثُمَّ بدا لهم هو، أي: البداءُ" [4]

يتضحُ من خلال ما سبق أنَّ من النُّحاة مَن أجاز أن يكونَ الفاعلُ فعلًا، ومنهم مَن منعه، ومنهم مَن أجازه بشرطٍ ، وتفصيلُ هذه الآراء على النحو التالي:

– مذهبُ البصريين: هو أن يكونَ الفاعلُ اسمًا ظاهرًا أو مقدَّرًا به أو مضمرًا، ومنعوا أن يقعَ الفعلُ فاعلًا . ووافقهم في ذلك : ابن عصفور، والمبرد، وأبو حيان الأندلسي ــ أيضًا ــ[5]، فالصحيحُ عنده المنعُ.

– ذهب بعضُ جماعةٍ من الكوفيين وهشام وثعلب إلى جواز إسناد الفعل إلى الفعل، أي: وقوع الفاعل فعلًا مطلقًا .

– ذهب الفراءُ وجماعةٌ من النُّحاة إلى جواز أن يكونَ الفعلُ فاعلًا بشرط أن يكونَ العاملُ فعلًا قلبيًّا.

---

(١) الأندلسي، التذييل والتكميل، ١٧٣/٦.

(٢) ابن عصفور، مرجع سابق، ٩٣/١. والأندلسي، ارتشاف الضرب، ١٣٢٠/٣.

(٣) يوسف،٣٥.

(٤) شرح جمل الزجاجي ١/ ٩٣ . الأزهري، مرجع سابق ١/ ٣٩٢ ، ٣٩٣.

(٥) الأندلسي، التذييل والتكميل ، مرجع سابق، ٦/ ١٧٤. الأزهري، مرجع سابق، ١/ ٣٩٣.

♦ الفصل بين الفعل والفاعل المؤنث بـ (إلَّا) :

إذا فُصل بين الفعل والفاعل المؤنث بـ(إلَّا) لمْ يجزْ إثباتُ التاء عند الجمهور، فيقال: "ما قام إلَّا هِنْدٌ"، و"ما طَلَعَ إلَّا الشمسُ" ، ولا يجوز: "ما قامتْ إلَّا هِندٌ"، ولا "مَا طلعتْ إلَّا الشَّمسُ"(١).

وقد اختلف النُّحاةُ في هذه المسألة، فذهب بعضُهم إلى لزوم حذف التاء؛ فلا يجوزُ :"ما قامتْ إلَّا هِندٌ"، وبعضُهم لا يُجيزُ ثبوتَها مع الفصل بـ (إلَّا) إلَّا في ضرورة الشعر(٢)، وهذا ما ذهب إليه الأخفشُ(٣)، حيث أنشد على التأنيث في الشعر قولَ الشاعر:

مَا بَرِئَتْ منْ ريبةٍ وذَمٍّ في حَربِنا إلَّا بناتُ العَمِّ (٤)

الشاهد: "برئت ، بنات العم" (فبنات العم) فاعلُ (برئت) ، وأنَّثه مع وجود الفصل بـ(إلَّا).

وقد ذكر ابنُ مالك أنَّ الصحيحَ ثبوتُها في غير الشعر ولكن بقِلَّةٍ ، واستشهد بقراءة مالك بن دينار وأبي رجاء والجحدري (٥): ﴿فَأَصۡبَحُواْ لَا يُرَىٰٓ إِلَّا مَسَٰكِنُهُمۡۚ كَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡمُجۡرِمِينَ﴾(٦)ـ بضم التاء من (تُرى) ـ ، ورفع (مساكنهم) على النيابة عن الفاعل، وقد حكم ابنُ جني على هذه القراءة بأنَّها ضعيفةٌ في العربية (٧) .

---

(١) ابن عقيل، مرجع سابق، ٢٣٧

(٢) المرادي ، مرجع سابق، ٢/ ٥٨٩.

(٣) الأزهري، مرجع سابق، ١/ ٤٠٩.

(٤) البيت من الرجز، وهو بلا نسبة . ينظر: ابن هشام ، مرجع سابق، ٢/١١٤.الشنقيطي، ٥٤٣/٢. الأزهري، ٤٠٩/١.

(٥) شرح التسهيل، مرجع سابق، ٢/ ١١٤.

(٦) الأحقاف ٢٥.

(٧) ابن جني، أبو الفتح، المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، (وزارة الأوقاف- المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ط:١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م) ٢٦٦/٢ ، والأزهري، مرجع سابق،١/ ٤١٠.

يتضحُ ممَّا سبق أنَّ هذه المسألةَ خلافيةٌ بين علماء النَّحو : فمنهم مَن ذهب إلى جواز لحاق تاء التأنيث وعدم لحاقها بشرط الفصل بين الفعل وفاعله المؤنَّث (إلَّا) ، ومع جواز الأمرين حذف التاء أفضل.

– ومن النُّحاة مَن ذهب إلى حذف التاء في هذه الحالة مطلقًا ، ولا يجوِّزُ إثباتَها إلَّا في ضرورة الشعر؛ من أجل أنَّ الفاعلَ على التحقيق ليس هو الاسم الواقع بعد (إلَّا) ، ولكنَّه اسمٌ مذكرٌ محذوفٌ، وهو المستثنى منه وهذا هو مذهبُ الجمهور(١).

♦إذا اجتمع المفعولُ به والمصدرُ وظرفُ الزمان وظرفُ المكان، فأيهما ينوبُ عن الفاعل؟

إذا اجتمع مفعولٌ به ، ومصدرٌ، وظرفُ زمانٍ ، وظرفُ مكانٍ، ومجرورٌ تعيَّنَ إقامةُ المفعول به عند جمهور البصريين ، وأجاز الأخفشُ وأبو عبيد والكوفيون إقامةَ غيره مع وجوده ، قال الأخفشُ : "ضُرب الضَّربُ الشديدُ زيدًا" ، أو "ضُرب اليومان زيدًا" ، "وضُرب مكانك زيدًا" ، وقد شرط الأخفشُ في جواز إقامة المصدر وظرف الزمان مع وجود المفعول به أن يتقدَّما على المفعول به ووصفهما (٢)، فإنْ تأخَّرا لمْ يجزْ، نحو: "ضُرب الضَّربُ الشديدُ زيدًا" ، و"ضُربَ يومُ الجمعة زيدًا" ، أمَّا إذا لمْ يُوجدْ مفعولٌ به فالخيارُ في إقامة ما شئتَ من المصدر وظرف الزمان وظرف المكان والمجرور، واختار ابنُ عصفور إقامةَ المصدر، أمَّا أبو حيان فقد اختار ظرفَ المكان ، واختار ابنُ معطٍ ــ موافقًا للأخفش ــ إقامةَ المجرور(٣).

---

(١) السابق،١/ ٤٠٩.

(٢) الإستراباذي ، مرجع سابق، ٢٢٠. الأندلسي، ارتشاف الضرب، مرجع سابق، ١٣٣٩/٣.

(٣) الأندلسي، ارتشاف الضرب ،٣/ ١٣٣٩.

والأصل في هذه المسألة :

متى وُجد المفعولُ به في الجملة ناب هو عن الفاعل، وذلك باتفاق جمهور النُّحاة، إلَّا أنَّ الأخفشَ أجاز إقامةَ غير المفعول به (المصدر، وظرف الزمان) مع وجوده في الجملة بشرط أن يتقدَّمَ المصدرُ والظرفُ عليه، أمَّا إذا تأخَّرا فلا يُجيزُ إقامتَهما بدلًا عن المفعول به.

حذف اسم (ما):

منع جمهورُ النُّحاة حذفَ اسم (ما) في نحو: "ما قائمًا إلَّا زيدٌ" ، وقيل: لو سُمع من العرب لكان جديرًا بالردِّ؛ لأنَّ المرادَ فيه مجهولٌ ؛ لاحتمال أن يكونَ أصله: "ما أحدٌ قائمًا إلَّا زيدٌ"، وأن يكونَ أصلُه: "ما كان قائمًا إلَّا زيدٌ"، وما كان هكذا فالحكمُ بمنعه أَولَى من الحكم بجوازه؛ لأنَّ شرطَ جواز الحذف أن يكونَ المحذوفُ متعيَّنًا لا محتملًا. أمَّا الأخفشُ فقد أجاز في نحو: "ما أحدٌ قائمًا إلَّا زيدٌ" أن يُقالَ: "ما قائمًا إلَّا زيدٌ" بحذف اسم (ما) بشرط الاستغناء عنه ببدله الموجب بـ(إلَّا)[1].

الاشتراط النحوي الدلالي

ويُقصدُ به : توقُّفُ ثبوت الحكم لمعنى أو أمن اللبس، ويتضحُ هذا النوعُ في مسائلَ متعدِّدةٍ، ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

- الخبر الجامد المفرد:

إذا كان الخبرُ المفردُ جامدًا فشرطُه أن يكونَ فارغًا من الضمير، نحو: "زيدٌ أخوك" ، فلا يرفعُ ضميرًا مستترًا ، ولا ضميرًا بارزًا ولا اسمًا ظاهرًا .

(١) الأندلسي، شرح التسهيل ١/ ٣٧٢.

وذهب الكسائيُّ والرُّمَّانيُّ وجماعةٌ من النُّحاة إلى أنَّه يحتملُ الضميرَ ، والتقدير عندهم: "زيدٌ أخوك هو"(١). واشترط البصريون لرفع الخبر الجامد ضميرًا مستترًا أن يتضمَّنَ معنى المشتق، فإنْ تضمَّنَ معناه نحو: "زيدٌ أسدٌ" ، أي: شجاع، تحمَّلَ الضميرَ ، وإنْ لمْ يتضمَّن معناه لمْ يتحملْ ضميرًا كما مُثِّل (٢).

يتضحُ من خلال عرض المسألة ما يلي:

– مذهبُ البصريين: أنَّ الخبرَ المفردَ الجامدَ لا يتضمَّنُ ضميرًا. أمَّا إذا تضمَّنَ ضميرًا مستترًا ، فشرطُه أن يتضمَّنَ معنى المشتق ، أو المؤوَّل بالمشتق .

– مذهبُ الكسائي والرمَّاني: أن يتحمَّلَ الضميرُ مطلقًا بدون شرطٍ .

♦ إبراز ضمير الخبر المشتق :

والأصلُ فيه إذا جرى الخبرُ المشتقُّ على مَن هو له، أي: (كان الخبرُ بمعنى المبتدأ) استتر الضميرُ فيه نحو: "زيدٌ قائمٌ" ، أي: قائمٌ هو .

أمَّا إذا جرى الخبرُ المشتقُّ على غير مَن هو له، أي: (لم يكن الخبرُ بمعنى المبتدأ) فمذهبُ البصريين أنَّه لا يجوزُ إبرازُ الضمير، سواء أُمن

(١) ابن يعيش، شرح المفصل ٢٢٩/١ ، والأندلسي، الارتشاف ٣/ ١١١٠، والأزهري، التصريح ١٩٩/١.

– ابن الأنباري ، أبو البركات ، الإنصاف في مسائل الخلاف ، (بيروت: المكتبة العصرية ، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م)، ١/ ٤٨-٤٩ .

(٢) ابن عقيل ، مرجع سابق، ١٠٤. ابن هشام، مرجع سابق، ١/ ١٧٦. الأندلسي، الارتشاف ٣/ ١١١٠.

– ابن الأنباري ، أبو البركات ، الإنصاف في مسائل الخلاف ، (بيروت: المكتبة العصرية ، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م)، ١/ ٤٨-٤٩ .

اللبسُ أم لمْ يُؤمنْ، نحو: "زيدٌ هندٌ ضاربُها هو" أمَّا الكوفيون فقد خالفوا البصريين، فأجازوا إبرازَ الضمير في هذه الحالة بشرط أُمن اللبس، فيقولون ــ في: "زيدٌ هندٌ ضاربُها هو" ــ : إنْ شئتَ أتيتَ بـ(هو)، وإنْ شئتَ لمْ تأتِ به، أمَّا إذا خِيف اللبسُ فإنَّه يجبُ الإبرازُ. وقد اختار ابنُ مالك مذهبَ البصريين في منع إبراز الضمير سواء أُمن اللبسُ أمْ لمْ يُؤمنْ[١].

♦ وقوع ظرف الزمان خبراً عن جثة :

الأصلُ في ظرف الزمان أن لا يقعَ خبرًا عن جثةٍ ، وإنَّما يقعُ خبرًا عن المعنى، بعكس ظرف المكان الذي يجوزُ أن يقعَ خبرًا عن الجثة [٢].

وتفصيلُ المسألة كما يلي:

– ظرفُ الزمان لا يقعُ خبرًا عن جثةٍ إلَّا إذا أفاد نحو: "الليلة الهلال"، "الرُّطب شهري ربيعٍ" ، فإنْ لمْ يُفدْ لمْ يقعْ خبرًا عن جثةٍ، نحو: "زيدٌ اليوم" ، وهذا ما ذهب إليه ابنُ مالك وجماعةٌ من النُّحاة[٣].

ويُفسَّرُ اشتراطُهم للإفادة في الإخبار عن الجثة بأنَّ الإفادةَ في اسم المعنى حاصلةٌ دائمًا، فلو قيل: "زيدٌ اليوم" لمْ تحصل الإفادةُ، ولمَّا كان أمرُ الزمان مع اسم الذات على هذا الوجه ــ غالبًا ــ لمْ يصح الإخبارُ بالزمان عن الذات إلَّا إذا أفاد فائدةً على الوجه المشروط في اعتبار الكلام كلامًا[٤].

---

(١) ابن عقيل، مرجع سابق، ١٠٥. الأندلسي، شرح التسهيل ١/ ٣٠٧-٣٠٨.
ابن الأنباري، ١/ ٥٠- ٥٥. الأندلسي، ارتشاف الضرب ٣/ ١١١٢.

(٢) ابن عقيل، مرجع سابق، ١٠٨. الصبان ، مرجع سابق، ١/ ٣١٧.

(٣) السابق ١٠٨.

(٤) ابن هشام، مرجع سابق، ج١/ ١٨٣- ١٨٤. ابن يعيش، مرجع سابق،١/ ٢٣١.
الإستراباذي، مرجع سابق، ١/ ٢٤٨- ٢٤٩.

– وقد ذهب البصريون إلى المنع المطلق، فلا يُخبرُ عن ظرف الزمان بجثةٍ، سواء أفاد أمْ لمْ يُفدْ. وإنْ جاء شيءٌ من ذلك يُؤوَّل، نحو قولهم:" الليلةَ الهلال"، و"الرُّطب شهري الربيع"، التقدير: طلوعُ الهلال الليلةَ، ووجود الرُّطب شهري ربيعٍ[1]. قال سيبويه:" جميعُ ظروف الزمان لا تكونُ ظروفًا للجثث"[2].

– أجاز ذلك قومٌ بشرط أن يكونَ فيه معنى الشرط، نحو: "الرُّطبُ إذا جاء الحرُّ"، وإنْ لمْ يكنْ فيه معنى الشرط، وإذا وُصف الظرفُ، ثُمَّ جُرَّ بـ(في) جاز وقوعُه خبرًا للجثة، نحو:" نحنُ في يومٍ طيبٍ"، و"نحن في يومٍ صائفٍ"[3].

يتضحُ من خلال ما سبق أنَّ ظرفَ الزمان لا يُخبرُ عنه بجثةٍ إلَّا إذا أفاد، ويكونُ ذلك بشروطٍ ثلاثٍ، هي:

– أن يتخصَّصَ اسمُ الزمان بوصفٍ أو إضافةٍ، ويكون مع ذلك مجرورًا بـ(في)، نحو: "نحنُ في ساعةِ الامتحان".

– أن يكونَ الكلامُ على تقدير مضافٍ، هو اسم معنى، نحو: "الليلة الهلال"، أي: الليلة طلوع الهلال[4].

– أن يكونَ اسم جثة ممَّا يُشبهُ اسم المعنى في حصوله وقتًا بعد وقتٍ، نحو: "القطن سبتمبر" ، ويجوزُ في هذا الشرط الجرُّ بـ(في)، نحو: "الرطب في شهري ربيع" [5]

---

(١) ابن عقيل ١٠٨. الأندلسي، ارتشاف الضرب ٣/ ١١٢٣-١١٢٤.

(٢) الكتاب ، ١/ ١٣٦ .

(٣) الأندلسي، ارتشاف الضرب ٣/ ١١٢٣، السيوطي، مرجع سابق، ١/ ٣٢٢.

(٤) السابق،٣/ ١١٢٣.

(٥) ابن عقيل، مرجع سابق، ١٠٨.

♦تقديم الخبر على المبتدأ:

الأصلُ تأخيرُ الخبر، ويجبُ هذا الأصلُ إنْ كانا معرفتين (المبتدأ والخبر)، نحو: "زيدٌ أخُوك"، أو كانا نكرتين، نحو: "أفضلُ مِنك أفضلُ مِنِّي" ، أو مشبهًا بالخبر المبتدأ، نحو: "زيدٌ زهيرٌ شِعرًا" ، هكذا أطلق أكثرُ النُّحاة(١). وقيل : إذا دلَّ المعنى على تمييز المبتدأ من الخبر جاز تقديمُ الخبر، نحو:

بَنونا بَنُو أبْنائنَا وبنَاتنا بَنُوهنَّ أَبْنَاء الرجالِ الأبَاعِدِ (٢)

وآراءُ النُّحاة في هذه المسألة كما يلي :

- ذهب الكوفيون إلى منع تقدُّم الخبر في هذه المسائل كُلِّها .

- نُقل عن الكسائي والفراء أنَّهما يُجيزان التقديمَ بشرط ألَّا يكونَ الخبرُ مرفوعًا، نحو:" ضَربْتُه زَيدٌ " ، ويمنعان ذلك مع المرفوع، نحو:" قائمٌ زَيدٌ".

♦ تكرار المبتدأ بلفظه ومعناه :

قد يتكرَّرُ المبتدأُ بلفظه، نحو: "زيدٌ قَامَ زيدٌ" ونصَّ سيبويه على ضعفه، وقال الأعلمُ: إنَّه يجيءُ في الشعر(٣). وقد أجاز بعضُهم تكرارَ المبتدأ بلفظه، بشرط أن يكونَ موضعَ تهويلٍ وتعظيمٍ، نحو:﴿ٱلْحَآقَّةُ ۝١ مَا ٱلْحَآقَّةُ ۝٢﴾(٤)، ولمْ يشترطْ سيبويه ذلك، وقد أجاز النُّحاةُ : "أجلُ زيدٍ أَحرزَ زيدًا "(٥).

---

(١) الأندلسي، ارتشاف الضرب ،٣/ ١١٠٣-١١٠٩، ابن عقيل، مرجع سابق، ١١٧-١١٩ ، ابن هشام، مرجع سابق،١/ ١٧٨- ١٩٢.

(٢) البيت من الطويل، وهو للفرزدق . ينظر: الشنقيطي، مرجع سابق، ١٩٣/١. وبلا نسبة في أوضح المسالك ، ينظر: ابن هشام مرجع سابق، ١٧٨/١. البغدادي، مرجع سابق، ٤٤٤/١.

(٣) الكتاب ١/ ٦٢-٦٣.

(٤) الحاقة، ١-٢.

(٥) الأندلسي، ارتشاف الضرب ٣/ ١١١٦. السيوطي، مرجع سابق، ١/ ٣١٩-٣٢٠.

وقد اختُلف في رابط تكرار المبتدأ بمعناه لا بلفظه، نحو: "زَيدٌ جاءَ أبُو بكر" ،حيث أجازه الأخفشُ إذا كان (أبو بكر) كنيةً له ، وتبعه ابنُ خروف، ووافقه ابنُ عصفور ، أمَّا جمهورُ النُّحاة فقد منعوا تكرارَ المبتدأ بمعناه وقالوا : الرابطُ العمومُ [١].

♦ تعدُّد خبر المبتدأ بغير العطف:

يتعدَّدُ الخبرُ إمَّا بعطفٍ أو بغيره ، ومثال العطف، نحو: "زيدٌ عالمٌ وعاقلٌ"[٢].

وقد اختلف النحويون في جواز تعدُّد خبر المبتدأ الواحد بغير عطفٍ، نحو: "زيدٌ قائمٌ ضاحكٌ"[٣]. ولهم في ذلك أقوالٌ:

أحدها: وهو الأصحُّ وعليه الجمهورُ جوازُ تعدُّد الخبر لفظًا ومعنًى لمبتدأ واحدٍ [٤]؛ لأنَّ الخبرَ كالنعت، فيجوزُ تعدُّدُه، وسواء أكان الخبران في معنى خبرٍ واحدٍ[٥] ، نحو: "هذا حلوٌ حامض" ، أمْ لمْ يكونا في معنى خبرٍ واحدٍ، نحو: "زيدٌ قائمٌ ضاحكٌ"، وسواء اقترن بعاطفٍ، نحو: "زيدٌ فقيهٌ وشاعرٌ وكاتبٌ"، أمْ لمْ يقترنْ، نحو قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلۡوَدُودُ ١٤ ذُو ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡمَجِيدُ ١٥ فَعَّالٞ لِّمَا يُرِيدُ ١٦ ﴾ [٦]. وقول الشاعر:

---

(١) الأندلسي، ارتشاف الضرب ،٣/ ١١١٨.

(٢) الإستراباذي، مرجع سابق، ١/ ٢٦٣.

(٣) ابن عقيل، مرجع سابق، ١٢٩، السيوطي، مرجع سابق، ١/ ٣٤٦، الإستراباذي، مرجع سابق، ١/ ٢٦٤.

(٤) الأزهري، مرجع سابق، ١/ ٢٣١.ابن هشام، مرجع سابق، ١/٢٠٦.ابن يعيش، مرجع سابق، ٢٤٩-٢٥٠.

(٥) ابن عقيل ، مرجع سابق، ١٢٩.

(٦) البروج ١٤-١٦.

مَنْ يكُ ذا بتٍّ فهَذا بتِّي مُقَيِّظٌ مُصيِّفٌ مُشَتِّي [١]

والشاهد فيه: (مُقَيِّظٌ ، مُصيِّفٌ ، مُشَتِّي) ، فهذه أخبارٌ متعدِّدةٌ لمبتدأ واحدٍ .

القول الثاني: المنعُ واختاره ابنُ عصفور وكثيرٌ من المغاربة ، وعلى هذا فما ورد من ذلك جُعل فيه الأولُ خبرًا، والباقي صفةً للخبر، ومنهم مَن يجعلُه خبرَ مبتدأ مقدَّرٍ، يقولُ ابنُ عصفور: "واعلمْ أنَّ المبتدأَ لا يقتضي أزيدَ من خبرٍ واحدٍ إلَّا بالعطف، نحو قولك: "زيدٌ راكبٌ وضاحكٌ" [٢].

وإنْ كان يتضحُ من خلال كلام ابن عصفور: أنَّه يُجيزُ تعدُّدَ الخبر بشرط العطف، فإذا لمْ يكن العطفُ منَعَ تعدُّدَ الخبر.

القول الثالث: الجوازُ بشرط اتحادهما في الإفراد والجملة، نحو: "زيدٌ أبوه قائمٌ أخوه خارجٌ، والمنعُ إنْ كان أحدُهما مفردًا، والآخر جملة.

القول الرابع: قصرُ الجواز على ما كان المعنى منهما واحدًا، نحو: "الرُّمَّانُ حُلْوٌ حَامضٌ"، أي: (مزٌّ) ، وهذا النوعُ يتعيَّنُ فيه تركُ العطف ؛ لأنَّ مجموعَ الخبرين فيه بمنزلة واحدٍ [٣].

♦إذا كان أحدُ الاسمين في باب (كان) معرفةً والآخر نكرة فأيهما الاسم وأيهما الخبر ؟

الذي يجبُ في هذه المسألة جعلُ المعرفة الاسمَ والنكرة الخبرَ، نحو: "كان زيدٌ قائمًا" ، ولا يجوزُ عكسُ ذلك إلَّا في ضرورة الشعر، وحينئذٍ لا يخلو من أن يكونَ للنكرة مسوِّغٌ للإخبار عنها أو لا يكون، وهذا مذهبُ

---

(١) البيت من الرجز، وهو لرؤبة بن العجاج، العجاج، مرجع سابق، ١٩١.سيبويه، ٨٤/١ . الشنقيطي، ١٩٩/١.

(٢) شرح جمل الزجاجي ، ١/ ٣٤٣ .

(٣) السيوطي، مرجع سابق، ١/ ٣٤٦.

الجمهور[١]. وقد أجاز ابنُ مالك أن يكونَ الاسمُ نكرةً والخبر المعرفة اختيارًا بشرط الفائدة، وكون النكرة غير صفةٍ محضةٍ، وعلَّلَ ذلك لكون المرفوع مشبهًا بالفاعل، والمنصوب مشبهًا بالمفعول جاز أن يُغنيَ تعريفُ المنصوب عن تعريف المرفوع ، كما جاز ذلك في باب الفاعل[٢]. كما أجاز ابنُ يعيش أن يكونَ اسمُ الفعل الناسخ نكرةً والخبر معرفةً، خلافًا للأصل؛ وذلك للضرورة التي قد يضطرُّ الشاعرُ إليها، واشترط في هذه الإجازة لأمن اللبس بظهور العلامة الإعرابية [٣]، ومن وروده:

كَأن سُلافَة من بيت رأسٍ يكونُ مِزاجَها عسَلٌ وماءُ [٤]

الشاهد في هذا البيت قوله: "يكونُ مِزاجَها عسَلٌ وماءُ" ، حيث نصب (مزاجها) على أنَّه خبرُ (يكون) مقدَّمٌ، وهو معرفةٌ بإضافته إلى الضمير المتصل (ها) ورفع (عسل) وهو اسمُ (يكون) مؤخَّرٌ، وهو نكرةٌ ، وجعل ذلك للضرورة ؛ لأنَّ القافيةَ مرفوعةٌ.

يتضحُ من خلال عرض المسألة السابقة :

– الأصلُ أن يكونَ اسمُ (كان) معرفةً ، ويكون خبرُها نكرةً عند اجتماع المعرفة والنكرة، وهذا ما ذهب إليه جمهورُ النُّحاة .

---

(١) السيوطي، مرجع سابق، ١/ ٣٧٨ . الجيش، مرجع سابق، ٣/ ١١٣٦.

(٢) الأندلسي، شرح التسهيل لابن مالك ، ١/٣٥٦.

(٣) ابن يعيش ، مرجع سابق، ٧/ ٩٢– ٩٥

(٤) البيت من الوافر، وهو لحسان بن ثابت .ينظر: ديوانه، شرح وتقديم :عبدأ. مهنا، ط٢،(بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م) ، ١٨. سيبويه، مرجع سابق، ٤٩/١ ، البغدادي، مرجع سابق، ٢٢٤/٩ ، الشنقيطي، مرجع سابق، ٧٣/٢.

– أجاز ابنُ مالك وابنُ يعيش العكسَ ، وهو أن يكونَ الاسمُ نكرةً والخبرُ معرفةً ؛ للضرورة وذلك بشروطٍ، فشرطُ ابن مالك في هذه المسألة حصولُ الفائدة، أمَّا ابنُ يعيش فشرطُه أمنُ اللبس بظهور العلامة الإعرابية.

حذف خبر(لا) النافية للجنس:

يُحذفُ خبرُ (لا) إذا دلَّ عليه دليلٌ، وذلك عند التميميين والطائيين، كما يجوزُ حذفُه عند الحجازيين، ومثاله: "هل من رجلٍ قائم؟ فيُقال: "لا رَجلَ"، ولا فرقَ بين أن يكونَ الخبرُ غيرَ ظرفٍ أو غيرَ جارٍّ ومجرورٍ، كما مُثِّل سابقًا، أو كان ظرفًا أو جارًّا ومجرورًا، نحو: "هل عندكَ رجل؟ فيُقالُ: "لا رجلَ"[(١)]. ونقل ابنُ خروف عن بني تميم أنَّهم لا يظهرون خبرًا مرفوعًا، ويظهرون المجرورَ والظرفَ، وهو ظاهرُ كلام سيبويه[(٢)]. فإنْ لمْ يدل على الخبر دليلٌ لمْ يجزْ حذفُه عند الجميع، نحو قول الشاعر:

وَرَدَّ جازرُهُم حَرفًا مُصَرَّمَةً ولاَ كريمَ مِنْ الولدَانِ مَصْبُوحُ [(٣)]

الشاهد فيه: ذكرُ خبر (لا)، وهو قوله: "مصبوح" ؛ لكونه ليس يُعلمُ إذا حُذف، ولو أنَّه حذفه لفُهم منه أنَّ المرادَ: ولا كريمَ من الولدان موجودٌ ؛ لأنَّ الذي يُحذفُ عند عدم قيام قرينةٍ هو الكونُ العام ، ولا شكَّ أنَّ هذا المعنى غير المقصود له، و"مصبوح" خبرٌ عند سيبويه ــ أيضًا ــ [(٤)].

---

(١) ابن عقيل، مرجع سابق، ٢٠٥. المرادي، مرجع سابق، ٥٥٤/١.

(٢) الكتاب ٢/ ٢٩٩ ، ٣٠٠.

(٣) البيت من البسيط ، وهو لحاتم الطائي. ديوان حاتم الطائي، رواية هشام الكلبي، دراسة :عادل جمال، ط٢، (القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٩٩٠)،٢٩٤. ينظر: سيبويه، مرجع سابق، ٢٩٩/٢.ابن يعيش، مرجع سابق، ١٠٧/١.

(٤) الكتاب، مرجع سابق، ٣٠٠/٢. والأندلسي، مرجع سابق، ارتشاف الضرب ج٣/ ١٢٩٩.

وقد أجاز أبو علي الفارسي[١]، والأعلم الشنتمري[٢] أن يكونَ الخبرُ محذوفًا ، وعليه يكونُ (مصبوح) نعتًا لاسم (لا) باعتبار أصله.

ووافقهما الزمخشريُّ، حيث يقولُ: "وقولُ حاتم: "ولا كريمَ" يحتملُ أمرين: أحدهما: أن يتركَ فيه طائيتَه إلى اللغة الحجازية، والثاني: ألَّا يجعلَ "مصبوح" خبرًا ولكن صفة محمولة على محل (لا) مع المنفي[٣].

وعلى ذلك يُمكنُ القولُ :

بأنَّ الطائيين يحذفون خبرَ (لا) مطلقًا ، سواء أكان ظرفًا أم مجرورًا أم كان غيرهما، متى فُهم ودلَّت عليه قرينةٌ، أو كان كونًا مطلقًا، ويكون حاتم قد تكلَّمَ في هذا البيت على لغة أهل الحجاز الذين يذكرون الخبرَ عند عدم قيام القرينة على حذفه أو عند تعلُّق الغرض بذكره لداعيةٍ من الدواعي[٤].

حذف الفعل بالنسبة للفاعل :

يجوزُ حذفُ الفعل إذا أشعر به ما قبله، نحو قراءة مَن قرأ :﴿يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾ [٥] ــ بفتح (باء) "يُسَبَّحُ" ــ ، فـ(رجال) فاعلٌ بفعلٍ محذوفٍ يدلُّ عليه ما قبله ، أي: (يُسَبِّحُه رجالٌ) ، ولرفعه على الفاعلية شرطٌ، وهو أن لا يلتبسَ بالمفعول ، فلو قيل :" يُوعظُ في المسجدِ رجالٌ " لالتبس أن يكونَ مفعولًا لمْ يسمَّ فاعلُه ، وأن يكونَ فاعلًا ، فلا يجوزُ إضمارُ

---

(١) الفارسي، الإيضاح، تحقيق: د/ كاظم بحر المرجان، (عالم الكتب، ط:٢، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م) ص١٩٤.

(٢) الشنتمري، تحصيل عين الذهب من معدن جواهر الأدب في علم مجازات العرب ، تحقيق : د/ زهيرعبد المحسن سلطان، (مؤسسة الرسالة، ط:٢، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م) ص٣٥٢.

(٣) الزمخشري، مرجع سابق، ٥٥.

(٤) ابن عقيل، مرجع سابق، ٢٠٦.

(٥) النور ٢٤.

الفعل على أنَّ (رجالًا) فاعلٌ ، وفي القياس على ما سُمع من ذلك باعتبار شرطه خلافٌ ، فالجمهورُ على أنَّه لا يُقاسُ على ما سُمع من ذلك [١].

وذهب الجرميُّ وابنُ جني إلى القياس على ذلك ، فأجازوا : "أُكلَ الطعَامُ زيدٌ"، و" شُرِبَ الماءُ عمْروٌ" وأجازوا "زيدٌ عمرًا" بمعنى: "ليضربْ زيدٌ عمرًا" إذا كان ثَمَّ دليلٌ على إضمار الفعل ، ولم يلبس، ويجوزُ أن يرتفعَ (رجالٌ) في المسألة السابقة ، وزيدٌ في جواب النفي، والاستفهام على حذف مبتدأ، أي:" المسبّحُ رجالٌ" ، وإنْ كان الأَوْلَى إضمار الفعل[٢] .

إذن النُّحاة في هذه المسألة على خلافٍ :

- فالأصلُ يجوزُ حذفُ عامل الفاعل لقرينةٍ، كأن يُجابَ به نفيٌ أو استفهامٌ ، كـ"زيدٌ" في جواب: ما قام أحدٌ؟ أو مَن قام؟ وممَّا حُذف فيه لعدم اللبس قولُه تعالى:﴿يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴾[٣].

- الجمهورُ منع القياسَ على مثل القراءة السابقة.

- جوَّزَ الجرميُّ وابنُ جني وابنُ مالك حذفَ العامل؛ قياسًا على القراءة السابقة بشرط ألَّا يلتبسَ الفاعلُ بالنائب عنه [٤]. أمَّا في قولهم: "زيدٌ عمرًا" بمعنى: "ليضرب زيدٌ عمرًا " فإنَّه جائزٌ بشرط أن يكونَ هناك دليلٌ على إضمار الفعل، وأمن اللبس. لكنَّ سيبويه منع ذلك مطلقًا سواءً أُمن

(١) الأندلسي، ارتشاف الضرب ٣/ ١٣٢٢-١٣٢٣.الأزهري،مرجع سابق،١/ ٤٠١.السيوطي، مرجع سابق،١/ ٤١٥.

(٢) ابن جني، مرجع سابق، ٤٢٤/٢. والأندلسي، ارتشاف الضرب ، مرجع سابق،٣/ ١٣٢٣.

(٣) النور ٢٤.

(٤) الأندلسي، شرح التسهيل لابن مالك ج٢/ ١١٨-١١٩.

اللبسُ أمْ لمْ يُؤمنْ؛ لأنَّ إضمارَ فعل الغائب هو على طريق التبليغ، وإضمارُه يستدعي إضمارَ فعلٍ آخرَ[١].

♦ إذا ناب المفعول به مناب الفاعل وكان الفاعل متعديًّا إلى أكثر من مفعولٍ من باب (أعطى):

إذا بُني الفعلُ المتعدي إلى مفعولين لما لمْ يُسمَّ فاعلُه وكان من باب (أعطى) جاز أن يُقامَ الأولُ قولًا واحدًا، نحو: "كُسِيَ زَيدٌ جُبَّةً"[٢]، أمَّا الثاني فيجوزُ إقامتُه على مذهب الجمهور إذا لمْ يلبس[٣] فتقول:"أُعطِي دِرهمٌ زيدًا"؛ لأنَّهم يقولون هو: مفعولٌ للفعل المبني للمفعول، وذهب الفراء وابن كيسان إلى أنَّه منصوبٌ بفعلٍ محذوفٍ، تقديره: "وقَبِل دِرهمًا أو أخذ دِرهمًا"، وذهب بعضُهم إلى أنَّه منصوبٌ بفعل الفاعل، لمّا غير بُنى للأول، وبقي الثاني منصوبًا على أصله بفعل الفاعل، وذهب بعضُهم إلى أنَّه خبرُ ما لمْ يُسمَّ فاعلُه. هذه المذاهبُ وإنْ كانتْ ضعيفةً مردودةً إلَّا أنَّها تقدحُ في قول ابن مالك: "لا خلافَ في جواز نيابة ثاني المفعولين في أعطى"[٤] ، وقد نقل ابنُ مالك أنَّ الجمهورَ أجازوا باتفاق إقامةَ الفعل الأول لما لمْ يُسمَّ فاعلُه، أمَّا الثاني فقد اختلفوا في إنابته ، فعند ابن مالك إقامةُ الثاني جائزةٌ بشرط أمن اللبس، وذلك باتفاق جمهور النُّحاة. لكن الذي يتضحُ أنَّ مذهبَ الكوفيين أنَّه

---

(١) السيوطي، مرجع سابق، ١/ ٤١٥-٤١٦.

(٢) الأندلسي، ارتشاف الضرب ، مرجع سابق، ٣/ ١٣٢٨. ابن عقيل، مرجع سابق، ٢٥٣.

(٣) ابن الناظم، عبدالله، شرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك ، ١٧١، تحقيق: محمد باسل، (بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م)١٧١.

(٤) الأندلسي، ارتشاف الضرب ، مرجع سابق، ٣/ ١٣٢٩.

إذا كان الأولُ معرفةً والثاني نكرةً تعيَّنَ إقامةُ الأول، نحو: "أُعطى زيدٌ درهمًا" ، ولا يجوزُ عندهم إقامةُ الثاني ، فلا يصحُّ: "أُعطى درهمٌ زيدًا"(١).

إذن يتضحُ من خلال ما سبق أنَّ آراءَ النُّحاة في هذه المسألة كما يلي:

ابنُ مالك يُجيزُ إقامةَ الثاني بشرط أُمن اللبس، أمَّا الكوفيون فيمنعون إقامةَ الثاني حتى مع أمن اللبس، يتضحُ ذلك من خلال تقدير الفراء لما جاء فيه إقامةُ الثاني على أنَّه منصوبٌ بفعلٍ محذوفٍ.

♦ إذا ناب المفعول به مناب الفاعل وكان الفاعل متعديًّا إلى أكثر من مفعول من باب (علم):

إذا كان من باب (علم) فيُقامُ الأولُ، نحو: "أُعلمَ زيدٌ كبْشَكَ سمينًا" وأمَّا الثاني: إذا لمْ يحصلْ لبسٌ ذهب قومٌ إلى إجازة إقامته، وهو اختيارُ ابن مالك، ومنعه قومٌ، وهو اختيارُ ابن هشام وابن عصفور، وأبو الحسن الأبدي(٢). أمَّا إقامةُ الثالث: فذكر ابنُ هشام اتفاقَ النُّحاة على أنَّه لا يجوزُ إقامتُه(٣)، وكذلك ذكر ابنُ أبي الربيع الاتفاقَ على منعه(٤)، وليس كما ذكر، بل إنَّ الزجاجيَّ جوَّزَ ذلك عن بعضهم، ولا تجوزُ إقامةُ الثاني والثالث عند مَن أجاز ذلك بشرط أن لا يلبسَ، نحو: "أُعلمَ زيدًا كبْشَكَ سمينًا"، و"أُعلمَ زيدًا كبْشَكَ سمينٌ"، وجوازُ ذلك هو ظاهرٌ من كلام ابن مالك إذا لمْ يلبسْ، ولمْ تكنْ جملةً، ولا شبيهًا بها(٥).

---

(١) ابن عقيل، مرجع سابق، ٢٥٤.

(٢) أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ، مرجع سابق، ١٥٢/٢ ، ١٥٣.

(٣) السابق، ١٥٢/٢.

(٤) ابن عقيل، مرجع سابق، ٢٥٤.ابن الناظم ، مرجع سابق، ١٧١.

(٥) الأندلسي، ارتشاف الضرب ، مرجع سابق، ٣/ ١٣٣١.

وتوضيحُ آراء النُّحاة في هذه المسألة كما يلي:

- اتفاقُ جمهور النُّحاة على إقامة الأول في باب (علم).

- أمَّا إقامةُ الثاني فقد اختلف فيها: منع بعضُ النُّحاة ــ ابــن هشــام وابن عصفور والحسن الأبدي ــ إقامةَ الثاني مطلقًا ، أمَّا ابنُ مالك فقد أجاز إقامةَ الثاني بشرط عدم حدوث لبسٍ، ولمْ تكنْ جملةً ولا شبيهًا بها.

- اختلف النُّحاةُ في إقامة الثالث في باب (علم) ، فقد ذكر ابنُ هشــام وابنُ أبي الربيع أنَّ جمهورَ النُّحاة اتفقوا على منعه . أمَّا الزجاجيُّ فقد نقل عن بعض النُّحاة جوازَ إقامة الثالث[1]. وقد أجازه بعضُ النُّحاة بشرط أمــن اللبس[2].

(١) السيوطي، مرجع سابق، ١/ ١٦٢.

(٢) ابن عقيل ، مرجع سابق، ٢٥٤.

الخاتمة

تناولت الدراسةُ الاشتراطَ النَّحويَّ بمفهومه وصوره، وأهمَّ آراء النُّحاة في المسائل التي اخْتُلِف فيها بين المنع والجواز المطلق، وقُسِّمت الدراسةُ إلى قسمين: الاشتراط النحوي لأسبابٍ تركيبيةٍ، والاشتراط النَّحوي لأسبابٍ دلاليةٍ، وقد خلُصت الدراسةُ إلى عدَّة نتائجَ، يُمكنُ إجمالُها فيما يلي:

- نتج عن الاشتراط النَّحوي ظهورُ حكمٍ يُمثِّلُ الوسطية بين (المنع المطلق، والجواز المطلق) ، وهو ما يقتضي التوسُّعَ في الممنوع، ويُقيِّدُ الجائزَ المطلقَ. وقد ترتَّبَ على ذلك السماحُ باستيفاء المعاني والتراكيب المختلفة دون الإخلال بالأصول النَّحوية.

- أَفسَحَ الاشتراطُ النَّحويُّ المجالَ أمام النُّحاة إلى كثرة التأويلات وتخريجها، فتراوحت الأحكامُ ما بين القوة والضعف، فنجدُ في المسألة الواحدة أنَّ أحدَ النُّحاة يمنعُها مطلقًا، وبعضهم يُجيزُها لكن بقبحٍ، وبعضهم يُجيزُها بشرطٍ، وهكذا ...

- كان الاشتراطُ النَّحويُّ ملبِّيًا لحاجةٍ ملحَّةٍ، وفطرةٍ بشريةٍ تميلُ دائمًا إلى التوسُّع من التقييد ، والانضباط ضمن قواعدَ مرنةٍ تُحافظُ على الأصول النَّحوية، فقد وسَّعَ الممنوعَ وقيَّدَ الجائزَ المطلقَ، ولا شكَّ أنَّ ذلك حافظ على ضبط القاعدة النَّحوية، ممَّا جعله يُؤدِّي دورًا كبيرًا في المحافظة على الأصول النَّحوية وفق شموليةٍ ومرونةٍ ودقَّةٍ.

- اقتصرت الدراسةُ في تصنيف الاشتراط النَّحوي على نوعين، هما: دلالية، وتركيبية ؛ لأنَّ شروطَ النُّحاة ــ فيما عرضتُ من مسائلَ في باب المرفوعات ــ كانت غالبًا تدورُ حول هذين النوعين، ولمْ تخرجْ عنهما.

– لُوحظ من خلال الدراسة في عرض آراء النُّحـــاة والشـــروط التـــي وضعوها أنَّ بعضَها جمع بين الأسباب الدلالية، والأسباب التركيبية.

– لُوحظ من خلال الدراسة اعتمادُ أغلب النُّحاة في عرض آرائهم على الاشتراط الدلالي أكثرَ من الاشتراط التركيبي في ضبط القاعـــدة النَّحويـــة، خاصَّةً فيما يتعلَّقُ بأمن اللبس وسلامة الكلمة منه.

– على الرغم من كثرة اشتراط النُّحاة لتحقُّق المعنى أو أمن اللبس من خلال البحث في المسائل التي عرضتْها الدراسةُ، إلَّا أنَّها لا تُعدُّ مقياسًا على غلبة شروط الدلالة على شروط التركيب بدقَّةٍ ؛ لأنَّ الدراسةَ اقتصرتْ علـــى باب المرفوعات ؛ لذلك تُوصي الباحثةُ بمزيدٍ مـــن البحـــث فـــي الاشـــتراط النَّحوي للخروج بمزيدٍ من النتائج الجديدة التي لمْ تتوصلْ إليها الباحثةُ.

وآخرُ دعوانا أنِ الحمدُ للهِ ربِّ العالمين.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الأزهري، خالد ، التصريح بمضمون التوضيح في النحو، تحقيق: محمد باسل، (بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).
- الأسمر، راجي، المعجم المفصل في الصرف ، ط١، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م).
- الأشموني، أبو الحسن نور الدين، شرح الألفية، (دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، ط: الأولى١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م).
- الأنباري ، أبو البركات ، الإنصاف في مسائل الخلاف ، (بيروت: المكتبة العصرية ، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م).
- الأندلسي ، أبو حيان، ارتشاف الضرب من لسان العرب ، تحقيق: رجب عثمان، رمضان عبد التواب، (القاهرة: مكتبة الخانجي، ، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م).
- الأندلسي، أبو حيان، التذييل والتكميل ، تحقيق: حسن هنداوي، ط١،(دمشق: دار القلم ، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م).
- الأندلسي، جمال الدين، شرح التسهيل لابن مالك ، تحقيق: عبد الرحمن السيد ، ومحمد بدوي، ط١،(دار هجر، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م).
- الأنصاري، ابن هشام، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، (بيروت: المكتبة العصرية،١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م).
- الأنصاري، ابن هشام، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تحقيق: مازن المبارك، ط١، (دمشق: دار الفكر، ١٣٨٤هـ١٩٦٤م).
- البغدادي، عبد القادر، خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، تحقيق: عبد السلام هارون، ط٣، (القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٩٨٩م).
- التهانوي ، محمد علي ، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ، تحقيق : علي دحروج ، (مكتبة لبنان ، ١٩٩٦م).

- ثابت ، حسان ، ديوان حسان بن ثابت، شرح وتقديم :عبدأ. مهنا، ط٢،(بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م).
- الجرجاني، علي، التعريفات ، تحقيق: إبراهيم الإبياري، ط٤، (دار الكتاب العربي، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م).
- ابن جني، أبو الفتح عثمان، الخصائص ، تحقيق: محمد علي النجار،(المكتبة العلمية ، د ت).
- ابن جني، أبو الفتح عثمان، المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، (وزارة الأوقاف-المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ط: ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م).
- الجيش ، ناظر، تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد ، تحقيق: محمد علي فاخر وآخرون، ط١، (القاهرة: دار السلام، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م).
- الحديثي، خديجة ، الشاهد وأصول النحو في كتاب سيبويه ، (مطبوعات جامعة الكويت ، ١٣٩٤هـ- ١٩٧٤م).
- داود، يحي، الاشتراط النحوي في الأفعال الناسخة للابتداء دراسة تطبيقية في كتب إعراب القرآن الكريم (إعراب النحاس أنموذجًا)، مجلة ديالي، العدد الثالث والستون ، ٢٠١٤م.
- الزمخشري، أبو القاسم، المفصل في صنعة الإعراب، تحقيق: د/علي بو ملحم، (مكتبة الهلال - بيروت) .
- سيبويه، عمرو، الكتاب ، تحقيق: عبد السلام هارون، ط٣،(القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).
- السيوطي، جلال الدين ، همع الهوامع في جمع الجوامع ، تحقيق: أحمد شمس الدين، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).
- السيوطي، جلال الدين، الاقتراح في علم أصول النحو ، تحقيق: محمود ياقوت، (دار المعرفة الجامعية ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م).

ـ الشنتمري، تحصيل عين الذهب من معدن جواهر الأدب في علم مجازات العرب، تحقيق: د/زهير عبد المحسن سلطان، (مؤسسة الرسالة، ط:٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
- الشنقيطي، أحمد، الدرر اللوامع على همع الهوامع شرح جمع الجوامع في العلوم العربية، تحقيق: محمد باسل، ط١،(بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م).
- الصبان، محمد علي، حاشية الصبان شرح الأشموني لألفية ابن مالك ، تحقيق: طه عبد الرؤف سعد ،(المكتبة التوفيقية، د ت).
- الطائي، حاتم، ديوان حاتم الطائي، رواية هشام الكلبي، دراسة :عادل جمال، ط٢، (القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٩٩٠م).
- العجاج، رؤبة، مجموع أشعار العرب (ديوان رؤبة بن العجاج)، تصحيح وترتيب: وليم بن الورد، (الكويت: دار ابن قتيبة، د ت).
ـ الفارسي، الإيضاح، تحقيق: د/ كاظم بحر المرجان، (عالم الكتب، ط:٢، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).
- ابن عصفور، أبو الحسن، شرح جمل الزجاجي، تحقيق: فواز الشعار ، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م).
- ابن عصفور، أبو الحسن، الممتع الكبير في التصريف، (مكتبة لبنان، ط: الأولى ١٩٩٦م).
- ابن عقيل ، بهاء الدين ، المساعد على تسهيل الفوائد ، تحقيق: محمد كامل بركات ، ط٢، (جامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م) ، ٢٣٢/١
- ابن عقيل ، عبدالله ، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، تحقيق: محمد محيي الدين، (القاهرة: دار التراث، ط١، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م).
- ابن فارس، أحمد ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق : عبد السلام هارون، (دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).

- الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، مادة (ح،ك،م)، ط٣،(المطبعة الأميرية ، ١٣٠٢هـ).
- الكفوي، أيوب، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، تحقيق: عدنان درويش ، محمد المصري، (بيروت: مؤسسة الرسالة ، د ت).
- المبرد، أبو العباس، المقتضب، تحقيق: محمد عبد الخالق عضيمة، (عالم الكتب – بيروت).
- المرادي، توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك ، تحقيق: عبد الرحمن علي سليمان، (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م).
- ابن منظور ، محمد ، لسان العرب ، مادة(ح، ك ،م) ،ط ٣، (بيروت : دار صادر،١٤١٤هـ).
- الناظم، عبدالله، شرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك ، ١٧١، تحقيق: محمد باسل، (بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م).
- يعقوب ، إميل بديع ، المعجم المفصل في اللغة والأدب ، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م).
- ابن يعيش، شرح المفصل للزمخشري، تحقيق: إميل يعقوب ، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).

فهرس الموضوعات

م	الموضـوع	الصفحة
١-	ملخص	٣٥٥٠
٢-	Abstract	٣٥٥١
٣-	مقدمة	٣٥٥٢
٤-	الحكم النَّحوي	٣٥٥٥
٥-	مفهوم الاشتراط النحوي	٣٥٥٩
٦-	صور الاشتراط النَّحوي :	٣٥٦١
٧-	الاشتراط النَّحوي التركيبي	٣٥٦٢
٨-	الاشتراط النحوي الدلالي	٣٥٧٧
٩-	الخاتمة	٣٥٩١
١٠-	المصادر والمراجع	٣٥٩٣
١١-	فهرس الموضوعات	٣٥٩٧

تم بحمد الله